مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية /المجلد ٢٥/ العدد٢ :٢٠١٧

المعالجة التشريعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)

سماح حسين علي
كلية القانون/ جامعة بابل
Samah-al-rekabi@yahoo.com

الملخص

تعد عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية من الممارسات غير المشروعة التي ساهمت عدة عوامل لاستشرائها ، ولخطورة التعامل في سوق الأوراق المالية ولمنع استغلال هذا النشاط ،أو استغلال الجهات المرخصة للعمل فيه والتي تكون في حالة تماس مع العملاء ، نجد أن التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية ألزمت تلك الجهات باتخاذ جملة من المتطلبات لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب . لذلك جاء بحثنا الموسوم ب(**المعالجة التشريعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية)** بوصفه دراسة مقارنة مع كل من التشريعات الأمريكية التي تنبهت إلى خطورة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بعد أحداث /١١/أيلول /٢٠٠١ و التي ترتب عليها إصدار قانون بيتريّت الأمريكي لسنة ٢٠٠١، والتشريع الكويتي المتمثل **بتعليمات هيئة أسواق المال رقم(2) لسنة2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب** ، لغرض إلقاء الضوء على موقف هذه التشريعات ،**و مقارنته مع ما يجري في سوق العراق للأوراق المالية** .

الكلمات المفتاحية: سوق الأوراق المالية، غسل الأموال، تمويل الإرهاب، مجموعة العمل الجماعي – فاتف، مجموعة العمل الجماعي لمنطقة الشرق الأوسط وجنوب إفريقيا –مينا فاتف.

Abstract

The process of money laundering and terrorist financing in the stock market of illegal practices that have contributed to a number of factors for its location, but the seriousness of dealing in the stock market and to prevent the exploitation of this activity, or to exploit licensed to work in those who are in contact with customers

We find that the anti-money laundering and terrorist financing in the stock market legislation committed these authorities to take a number of requirements to Anti-money laundering and terrorist financing. This came to our search marked (legislative treatment to

Anti- money laundering and terrorist financing in the stock market(

As comparative study with all of the US legislation, which became aware of the seriousness of the funds and the financing of terrorism wash after the events / 11 / September / 2001 and which resulted in the issuance of (PATRIOT ACT 2001) , and the legislation of Kuwait of the instructions of the Capital Markets Authority (2) for the year 2015 on anti-money laundering and the financing of terrorism, for the purpose of shedding light on the position of this legislation, and compare it with what is happening in Iraq Stock Exchange.

Keywords: stock market, money laundering, terrorist financing,FATF, MENAFATF.

المقدمة

عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية في الواقع،تعد من الممارسات غير المشروعة التي ساهمت عدة عوامل لاستشرائها ، ومن تلك العوامل العولمة– **إي اندماج أسواق العالم في**

مجال التجارة و الاستثمار و انتقال المال والقوى العاملة و الثقافات– (١)، والتعامل الالكتروني. وفي الوقت الذي يشاد بالآثار الايجابية لتلك العوامل ، إلا انه في الوقت ذاته لا يمكن إنكار الآثار السلبية المترتبة عنها،و المتمثلة باستغلال البعض ممن يتخذ أحياناً شكل عصابات إجرامية منظمة لهذه العوامل لتحقيق أغراضاً غير مشروعة، تتمثل إما بإسباغ صفة المشروعية على أموال تفتقر إلى تلك الصفة،لكونها غير مشروعة المصدر، كارتكاب عمليات المتاجرة بالمخدرات أو الأسلحة أو النساء و الأطفال و غيرها، وتسمى هذه العملية ب"**غسل الأموال**"، أو باستثمار الأموال في أنشطة اقتصادية و منها سوق الأوراق المالية ، لتوفير الأموال اللازمة لارتكاب الأعمال الإرهابية التي تعاني منها اغلب الدول ،و تسمى عملية التمويل هذه ب"**تمويل الإرهاب**". لذلك سعت التشريعات في دول عدة إلى منع مثل هذه الممارسات وتقرير عقوبات مناسبة عند ارتكابها ، وذلك من خلال سنها لتشريعات خاصة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و لم تكتفِ تلك الدول بذلك بل قامت بوضع تشريعات خاصة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب خاصة بأنشطة اقتصادية معينة ،كما هو الحال بتشريعات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية،وذلك لخصوصية العمليات التي تتم في هذا النشاط الاقتصادي ، والتي تختلف بالطبع عن غيرها كالعمليات المصرفية مثلاً.

لذلك ولخطورة التعامل في سوق الأوراق المالية ،ولمنع استغلال هذا النشاط ،أو استغلال الجهات المرخصة للعمل فيه و التي تكون في حالة تماس مع العملاء ، نجد أن التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، ألزمت تلك الجهات باتخاذ جملة من المتطلبات لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب تتلاءم مع العمليات التي تتم في السوق ، لا بل أن بعض التشريعات – وكما سنرى– قد ألزم كل جهة من الجهات المرخصة في سوق الأوراق المالية بتوفير متطلبات خاصة بها تتناسب مع النشاط الذي تمارسه ،و الذي يختلف عن النشاط الذي يُمارس من غيرها.وإزاء هذا الاهتمام الواضح من الدول المختلفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على كافة الأنشطة ومنها سوق الأوراق المالية،و الذي كانت له أسباب عديدة نبينها خلال البحث، نجد أن العراق لايزال يفتقر إلى التشريعات الرصينة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بصورة عامة ، وفي سوق الأوراق المالية بصورة خاصة ، **فالتشريع الوحيد هو قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004 الصادر على وفق القرار رقم 93 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة** ،فمشروع قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ **لم يُقَر لحد كتابة هذا البحث** ، و قد امتاز **قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004**، بضعف الصياغة القانونية،والترجمة غير الصحيحة في أكثر مواضعه، وعدم تضمنه للمتطلبات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بخاصةٍ تلك التي تتعلق بوضع سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد كادر متخصص من موظفي المؤسسات المالية، لرصد وكشف عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و تعيين شخص متخصص لمراقبة مدى التزام تلك المؤسسات بسياسات و إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،و إبلاغ الجهات المختصة بوقوع عملية غسل أموال و تمويل الإرهاب.أما على صعيد تشريعات سوق الأوراق المالية ، فلا يوجد تشريع خاص لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، إذ أن ما صدر عن هيأة الأوراق المالية العراقية **تعليمات رقم(١٨) قواعد السلوك المهني لسنة٢٠١٢**، و التي لم تخصص سوى مادة واحدة لمكافحة

---

(١) عوني محمد، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية و العولمة،الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢، ص ١٦٥، إدوارد بينايون، العولمة نقيض التنمية ،ترجمة :علي السوداني، الطبعة الأولى،بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢، ص١٢٩.

غسل الأموال و التي بتصورنا عاجزة عن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية. وهذا النقص التشريعي يتناقض تماماً مع أوضاع العراق الراهنة التي استشرى فيها الفساد المالي و الإداري ، فضلاً إلى انتشار الأعمال الإرهابية ،مما يجعله بيئة مناسبة لغسل الأموال غير المشروعة و تمويل الإرهاب.

لذلك جاء بحثنا الموسوم ب(**المعالجة التشريعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية**)،بوصفه دراسة مقارنة مع كل من التشريع الكويتي المتمثل **بتعليمات هيئة أسواق المال رقم(2) لسنة2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب** ، والتشريعات الأمريكية لغرض إلقاء الضوء على موقفها بعدما تنبهت إلى خطورة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد أحداث /١١/أيلول/٢٠٠١ والتي ترتب عليها إصدار قانون بيتريّت الأمريكي لسنة ٢٠٠١ (**USA PATRIOT ACT 2001**)، **ومقارنته مع ما يجري في سوق العراق للأوراق المالية** من جهة، ومن جهة أخرى لان اغلب المؤلفات تبحث في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بالنسبة إلى المصارف ،دون غيرها من الأنشطة الاقتصادية كأسواق الأوراق المالية .

وعلى العموم ومن خلال هذه الدراسة سنحاول أن نبين مفهوم كل من غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، وسبب الربط بينهما و الذي ترتب عليه جمعهما ضمن تشريع واحد، وما هي أسباب مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، **في المطلب الأول** من المبحث الأول، أما **المطلب الثاني**، فسنخصصه لبيان النطاق الشخصي لسريان التشريعات المقارنة. أما المبحث الثاني، فسنحاول أن نتطرق إلى أهم الالتزامات الواجب تنفيذها من قبل من يسري عليه تلك التشريعات في **المطلب الأول**، في حين سيكون **المطلب الثاني** ، لبيان الجزاءات المترتبة على مخالفة تلك الالتزامات.

و الله ولي التوفيق

المبحث الأول/مفهوم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية

يتطلب منا البحث في عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب التطرق من جهة ، إلى التعريف بكل منهما وبيان الترابط بينها ،فضلاً عن بيان الغرض من مكافحة هذه العملية،ومن جهة أخرى التطرق إلى نطاق السريان الشخصي لتشريعات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية،وذلك من خلال مطلبين،الأول سنخصصه للتعريف بعملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب،في حين سنخصص المطلب الثاني للبحث في النطاق الشخصي لسريان تشريعات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية،،وكالآتي:-

المطلب الأول/التعريف بغسل الأموال و تمويل الإرهاب

يتطلب البحث في عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب بيان أهم التعريفات التشريعية لهما، و الإجابة عن التساؤل الذي دفع تلك التشريعات إلى الربط بين كلاً من غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و من ثم بيان الأسباب التي دفعت السلطة التشريعية إلى تنظيم عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية في تشريعات خاصة،وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعيين ،الأول سنخصصه إلى تعريف غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،في حين سنخصص الفرع الثاني إلى أسباب مكافحة هذه العملية في سوق الأوراق المالية، وكالآتي:-

الفرع الأول/تعريف غسل الأموال و تمويل الإرهاب

بما أن بحثنا مخصص للمعالجة التشريعية ،سنحاول التعرض في هذا الفرع إلى أهم التعريفات التشريعية لغسل الأموال و تمويل الإرهاب،وذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:-

أولاً :التعريف التشريعي لغسل الأموال:لم تتعرض تعليمات هيئة أسواق المال رقم(2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتية إلى تعريف غسل الأموال،بل أشارت هذه التعليمات في **البند/ أولاً** منها إلى مراعاة التعريفات الواردة في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (٢)، والذي بدوره عرّف غسل الأموال بأنه (**أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة/2 من هذا القانون.**) (٣)، بالرجوع إلى المادة/2 من القانون نجدها نصت على أنه **(يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت من الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته. ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ...)** (٤). ويمكن استخلاص المسائل آلاتية من هذا النص:

١ –أنه تبنى الاتجاه الواسع في جريمة غسل الأموال ، من خلال التعداد للأفعال التي تدخل ضمن نطاق عملية غسل الأموال ،فكل فعل يساهم في عملية تحويل أموال أو نقلها أو استبدالها، أو حتى المساعدة في ارتكاب الفعل الذي نتجت عنه هذه الأموال ، أو إخفاء أو تمويه مصدرها، وغيرها من الأفعال التي نصت عليها المادة يدخل ضمن نطاق عملية غسل الأموال.

٢-ركز على الغرض الأساس من غسل الأموال، و المتمثل بإسباغ الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة .

٣ – أنه اشترط العلم فيمن يرتكب هذه الأفعال.

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأمريكي من تعريف غسل الأموال،نود أولاً الإشارة إلا أن قانون السرية المصرفية لسنة ١٩٧٠ (**The Bank Secrecy Act of- BSA- 1970**)،والذي يُعرف بعدة مسميات منها **(قانون الإبلاغ عن العمليات الأجنبية والعملة)** –

---

(٢) البند / ثانياً من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي، آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٨/١.

https://www.cma.gov.kw/templates/pdf/decisions/decisions_23_7_2015_2.pdf

(٣) المادة/١ – الفصل الأول- الباب الأول من قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتي.متاح على الموقع الالكتروني الآتي، آخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٥/٣ .

http://www.kwfiu.gov.kw/files/106-2013.pdf

(٤) المادة/2 – الفصل الأول- الباب الأول من قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتي. في حين عرف المشرع الإماراتي غسل الأموال بأنه(**كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، إذا كانت تلك الأموال متحصلة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (2) من المادة(2) من القانون رقم (4) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال.**)، المادة/١- التعريفات- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الإماراتي. آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٥/٢. متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.sca.gov.ae/Arabic/legalaffairs/Laws/056.pdf

(the Currency and Foreign Transactions Reporting Act)) ، وأيضاً **(قانون مكافحة غسل الأموال) (anti-money laundering law ("AML")** و يرمز له أيضاً **(BSA/AML)**، وذلك بالجمع لمختصري قانون السرية المصرفية و قانون مكافحة غسل الأموال، قد ألزم المؤسسات المالية كافة ، بوضع برنامج لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية، ولقد عُدل هذا القانون عدة مرات، آخرها التعديل الذي تضمنه قانون بيتريّت الأمريكي لسنة ٢٠٠١ **(PATRIOT ACT USA 2001)** والذي يُعرف ب(**Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism**) أي **(قانون توحيد و تعزيز أمريكيا بواسطة توفير الأدوات الملائمة و المطلوبة لوقف و عرقلة الإرهاب)** (٥)، و قد خُصص العنوان الثالث منه **(Title 3)** لمكافحة غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب (**International Money Laundering Abatement And Anti-Terrorist Financing ACT 2001)** ، والذي يطبق أيضاً على العمليات التي تجرى في سوق الأوراق المالية الأمريكية ،كما سنرى خلال البحث (٦)، إلا أن هذا القانون وعلى الرغم من أنه مُخصص لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، إلا أنه لم يضع تعريفاً لغسل الأموال و لا للأفعال التي تدخل ضمن نطاق غسل الأموال .

والمشرع العراقي، وعلى صعيد التشريعات الخاصة بسوق الأوراق المالية ، لم يضع تعريفاً لغسل الأموال في القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، و لا في التعليمات الصادرة عنه،على الرغم من أن **تعليمات رقم (١٨) قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٢** قد تطرقت في المادة /١٥ منها إلى غسل الأموال(٧) ،إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ الصادر بالأمر رقم 93 عن سلطة الائتلاف المؤقتة حدد من خلال تعداده للأفعال المعاقب عليها لانضوائها تحت عملية غسل الأموال حيث نص على أنه **(يعاقب بغرامة لا تتجاوز...كل من يجري أو يشرع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع و هو يعلم أن الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة هي عائدات شكل من أشكال النشاط غير المشروع؛أو كل من ينقل أو يرسل أو يحول أداة نقدية أو أموالاً تمثل عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم أن تلك الأداة النقدية أو الأموال تمثل عائدات ما من أشكال النشاط غير المشروع – (أ) وذلك بقصد التشجيع على ارتكاب النشاط غير المشروع أو بقصد الإفادة من النشاط غير المشروع أو بقصد حماية مرتكبي النشاط غير المشروع من المحكمة.(ب) و هو يعلم أن المعاملة مصممة كلها أو بعضها بهدف أي مما يلي– (1) كتم أو إخفاء طبيعة عائدات النشاط غير**

---

(٥) متاح على الموقع الالكتروني الآتي:آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.
http://www.gpo.gov/fdsys/pkg/PLAW-107publ56/pdf/PLAW-107publ56.pdf

(6)David W. Blass, "Broker-Dealer Anti-Money Laundering Compliance Learning Lessons from the Past and Looking to the Future,Feb,29,2012,p:2.

متاح على موقع هيأة أسواق المال الأمريكية الرسمي(sec) على الموقع الالكتروني الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٥/٣.
http://www.sec.gov/News/Speech/Detail/Speech/1365171489982

حيث سنرى أن هيأة الأوراق المالية(SEC) تعتبر هذا القانون المرجع في تطبيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية .

(٧) تعليمات رقم (١٨) قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٢، متاح على الموقع الالكتروني الآتي،آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٤/٢،
http://www.isc.gov.iq/node/451

المشروع أو مكانها أو مصدرها أو ملكيتها أو السيطرة عليها. (2) تفادي شرط الإبلاغ ببيانات المعاملات أو تفادي شرط يتعلق بإبلاغ البيانات.)([٨]). و من نص هذه المادة يمكن أن نسجل الملاحظات آلاتية:

١ – سلوك القانون المسلك المعتاد لأغلب التشريعات ، والمتمثل بتبني الاتجاه الموسع لجريمة غسل الأموال من خلال تعداد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذه العملية.

٢– ارتكاب الأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذه العملية فعلاً ،أو الشروع في ارتكابها يكون كافياً ، لتحقق عملية غسل الأموال و المعاقبة عليها.

٣ – اشتراط العلم في عدم مشروعية الأموال لتحصلها من أنشطة غير مشروعة.

٤ – ذكرت المادة عبارة "**النشاط غير المشروع**"للتدليل على الأفعال غير المشروعة التي يتولد عنها المال غير المشروع([٩]).

ثانياً /التعريف التشريعي لتمويل الإرهاب

اغلب التشريعات ومنها التشريعات محل المقارنة حظرت الإرهاب وعدته من الأفعال التي تقوض جميع مفاصل الدولة ومنها الاقتصادي،ولخطورة الإرهاب نجد أن الأمر لم يتوقف إلى حد تشريع القوانين لمكافحته([١٠]) ،بل امتد لإعداد مجلس الأمن في الأمم المتحدة قائمة بأسماء أشخاص و جهات إرهابية ، فقد كُلفت لجنة منبثقة عن مجلس الأمن بناءاً على الفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩ بإعداد هذه القائمة ([١١])،لحضر التعامل معهم وفرض الجزاءات المترتبة عن هذا التعامل. وقد تنبهت التشريعات المقارنة إلى مسألة ضرورة مكافحة الإرهاب من خلال حظر تمويله ،بوصف هذه الطريقة من الطرق التي تساهم بمكافحته، ولأهمية هذه الطريقة لابد من بيان المقصود من مصطلح **(تمويل الإرهاب)** على وفق التشريعات المقارنة.

فبالنسبة إلى المشرع الكويتي، نجده قد عرف تمويل الإرهاب في المادة/١ من قانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن غسل الأموال و تمويل الإرهاب **(أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون)**، و بالرجوع إلى المادة/ 3 نجد أنها تنص على أنه **(يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من قام أو شرع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بإرادته و بشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب عمل إرهابي ، أو مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي. و تعتبر أي من الأعمال الواردة في الفقرة السابقة جريمة تمويل إرهاب، حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل**

---

(٨)مادة/٣– القسم /٢– العقوبات – من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ الصادر بناءاً عن الأمر رقم ٩٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.هذا و لم يتعرض مشروع مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب العراقي لسنة ٢٠١٥ إلى تعريف غسل الأموال ، وإنما عمد أيضاً في الفصل الثاني من المشروع إلى تعداد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق غسل الأموال، واخذ أيضاً بالمفهوم الواسع.

(٩)رائد احمد حسن،جريمة غسل الأموال في التشريع العراقي، المحكمة الجنائية المركزية/ الرصافة ،ص ٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٥/٢:

ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/Istanbul/raedhassan.pdf

(١٠) كقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.و القانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(١١) قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) لسنة ١٩٩٩. متاح على الموقع الالكتروني الآتي. آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٢.

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/300/42/PDF/N9930042.pdf?OpenElement

إرهابي معين أياً كان البلد الذي وقعت فيه محاولة العمل الإرهابي.) (١٢)، وعليه يمكن استخلاص الآتي من هذا النص :

١ – أن المشرع ركز على الفعل الذي يؤدي إلى تمويل الإرهاب ، سواء وقع من شخص طبيعي أم معنوي، ما دام كان مختاراً و عالماً بالفعل و الغرض منه.

٢ – ساوى المشرع الكويتي بين القيام بتمويل الإرهاب و الشروع به.

٣ – لم يُركز على مصدر الأموال التي تستغل في تمويل الإرهاب ، فالشخص يكون ممولاً للإرهاب إن وفر أو جمع تلك الأموال ، أو استخدمها أو شرع في استخدامها في تمويل الإرهاب ،سواء كانت تلك الأموال مشروعة أم لا.

٤ – لم يعول المشرع الكويتي على وقوع الفعل من عدمه، لإدخاله ضمن عملية تمويل الإرهاب ، ومن ناحية أخرى لم يشترط وقوع هذه الأفعال في الكويت لعدها تمويلاً للإرهاب.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ،ظهر مصطلح "**تمويل الإرهاب– Terrorism financing**" بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها في١١/ سبتمبر–أيلول/٢٠٠١ و الذي ترتب عليها إصدار قانون بيتريّت الأمريكي لسنة ٢٠٠١ (**USA PATRIOT ACT 2001**) محاولة منها في إحباط عملية تمويل الإرهاب وغسل الأموال (١٣)، ومثلما لم يتعرض القانون الأمريكي إلى تعريف غسل الأموال فانه لم يتعرض أيضاً إلى تعريف تمويل الإرهاب.

أما المشرع العراقي، فلم يضع تعريفاً لمصطلح تمويل الإرهاب في قانون الأسواق المالية المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ و لا في التعليمات الصادرة عنه، إلا أن قانون مكافحة الإرهاب غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ الذي استخدم مصطلح(**تمويل الإرهابيين**)، بدلاً من مصطلح (**تمويل الإرهاب**)، فنصت الفقرة/ ٣– المادة/ ٢ على أنه (**يشير" تمويل الإرهابيين" إلى الأفعال الوارد وصفها في الفقرة 2من المادة 4**)، وعند الرجوع إلى الفقرة/٢– المادة/٤ نجدها تنص على أنه (**يعاقب بغرامة...كل من يوفر،أو يدعو شخصاً آخر إلى توفير،ممتلكات أو دعم أو خدمات مالية أو خدمات أخرى مرتبطة بها بقصد استعمالها كليا أو جزئيا ، أو يعلم أنه من المرجح استعمالها كليا أو جزئياً ،في ارتكاب أي مما يلي: أ– أي عمل أو امتناع عن عمل يوفر منفعة لجماعة إرهابية.ب – أي عمل أو امتناع عن عمل يكون القصد منه هو التسبب في وفاة مدني أو أي شخص آخر لا يشترك فعليا في الأعمال القتالية في حالة صراع مسلح أو إلحاق أذى بدني بالغ به ،إذا كان الغرض من ذلك العمل أو الامتناع عن العمل هو ترويع الجمهور أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عنه.)**، و يمكن إجمال الملاحظات الآتية على مضمون هذه المادة:

---

(١٢) أما المشرع الإماراتي فقد عرف تمويل الإرهاب على وفق المادة/١– التعريفات من قرار رئيس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الإماراتي،(إمداد الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو المراكز أو الجماعات أو العصابات التي تستهدف ارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية بأية أموال أو أدوات تعين تلك الجهات على تحقيق أغراضها.).بمعنى انه ركز على غرض استخدام الأموال غير المشروع بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه.

(١٣) موقع وكيبديا ،متاح على الموقع الالكتروني الآتي، آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٢.

http://en.wikipedia.org/wiki/Terrorism_financing

١ – إنه ركز على من يقوم بتوفير الأموال للإرهابيين ،أو يدعو آخر لتمويل الإرهاب ،دون أن يُشر إلى من يشرع للقيام بتمويل الإرهاب ، على العكس **من مشروع قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠١٥** الذي جرم الشروع في تمويل الإرهاب في المادة/ عاشراً.

٢ – اشترطت المادة القصد في من يمول أو يدعو لتمويل الإرهابيين .

٣ –ذكرت الفقرة/ب–٢ من المادة /٤ على سبيل الحصر ،للأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تدخل ضمن نطاق الأعمال الإرهابية ،وهو أمر محل نظر ،فقد يكون التمويل لفعل أو الامتناع عن فعل غير ما ذكرته هذه الفقرة.

وعليه ندعو المشرع العراقي عند تشريع قانون خاص بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية ،أن يبين بأن تمويل الإرهاب يتحقق عند تمويل الإرهابيين فرداً كان أم هيأة أو منظمة أو الشروع بتمويلها ، بقصد وعلم ،دون الحاجة إلى تعداد الأفعال التي تدخل ضمن الأفعال الإرهابية ،بخاصةٍ وأن المشرع العراقي بين نطاق الأعمال الإرهابية عند تعريفه للإرهاب في المادة /١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار و الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف و الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية.)، وعند تعداده للأفعال الإرهابية في المادة/٣ من القانون ذاته.

وبعد أن استعرضنا التعريفات التشريعية لغسل الأموال و تمويل الإرهاب، **قد يتساءل البعض عن العلاقة التي تربط كلا العمليتين و السبب الذي دفع التشريعات المقارنة إلى ضمها بتشريع واحد** ؟ بتصورنا أن السبب يعود إلى الوسيلة و الغرض من غسل الأموال و تمويل الإرهاب من جهة ، و الأثر المترتب عن كلا العمليتين من جهة أخرى، فكلاهما يسعيان لاستغلال نشاط اقتصادي معين – و المتمثل في بحثنا بسوق الأوراق المالية– لتحقيق الغرض من أي منهما و المتمثل بإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة في الغالب– **قلنا في الغالب لأنه في تمويل الإرهاب قد تكون الأموال مشروعة**– ، أما من حيث الأثر ،فإن كلا العمليتين يؤديان إلى تقويض الاقتصاد في الدولة.

الفرع الثاني/أسباب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية

لا يخفى على احد أن سوق الأوراق المالية هو احد الأنشطة الاقتصادية المهمة ، التي يسعى المتعاملون من خلالها إلى توظيف أموالهم أما لأغراض المضاربة أو لأغراض الاستثمار،وعليه فلقد تنبه المختصون بإمكانية استغلال هذا القطاع الاقتصادي المهم من اجل غسل الأموال المتحصلة عن الأنشطة الإجرامية ،أو من اجل توظيف الأموال المشروعة المصدر أو غير المشروعة لتمويل الأنشطة الإرهابية ، وعليه نجد أن التشريعات اتجهت إلى تنظيم الأحكام التي تضمن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية وذلك لأسباب نبينها بالآتي:

١- أن مكافحة غسل الأموال يُعد بحد ذاته مكافحة للجريمة (١٤)، بمعنى آخر يعد وسيلة من وسائل تقويض الأنشطة الإجرامية التي تمس الاقتصاد بصورة عامة وبسوق الأوراق المالية بصورة خاصة ،إذْ و كما ذكرنا يعد سوق الأوراق المالية احد المجالات الاقتصادية ،بخاصةٍ أن هذه الجريمة من الجرائم التي تمس الاقتصاد والتي تساهم وبشكل ملفت للنظر في زعزعة اقتصاد الدول ،فعلى سبيل المثال نجد أنه و فيما يتعلق بغسل الأموال، فان له الأثر السلبي على الدخل القومي من خلال تحويل الأموال إلى خارج الدولة المهربة منها الأموال لمصلحة دولة أخرى(الدولة المضيفة)، ومن ثم يتم غسل تلك الأموال من خلال زجها في نشاط استثماري في الدولة المضيفة لتلك الأموال. فضلاً عن أن تهريب الأموال خارج الدولة المهرب منها يعني عجز المدخرات المحلية في تلك الدولة ، مما يؤدي إلى زيادة الأعباء على الموازنة العامة، الآمر الذي يترتب عليه زيادة في حجم البطالة بسبب تقليص الاستثمارات في الدولة التي تم تهريب الأموال منها (١٥). أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب ، فلقد تلمست الدول التي تعرضت إلى الأعمال الإرهابية مدى خطورتها ، فهي سبب مباشر و فعال في التأثير السلبي على كل المجالات ومنها المجال الاقتصادي ،فكان من اللازم مكافحة الإرهاب ومن وسائل المكافحة هي القضاء على موارده من خلال عدم السماح له بتوظيف الأموال في الأنشطة الاقتصادية لتمويل المجموعات و المنظمات الإرهابية ، وهو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية التي تنبهت إلى مسألة تمويل الإرهاب من المجموعات الإرهابية بعد إحداث ١١/أيلول/٢٠٠١من خلال استثمار تلك المجموعات أموالهم في الأنشطة الاقتصادية المشروعة(١٦).

٢- بينت بعض التشريعات المقارنة و بنص صريح، أن الغرض من تشريعات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب يتمثل بتعزيز نزاهة سوق الأوراق المالية والتأكيد على مصداقيته، وهو ما قرره المشرع الكويتي الذي نص على أنه **(تهدف هذه التعليمات ...أ- تعزيز نزاهة السوق المالية و مصداقيتها.)** (١٧) ، فكلما كان سوق الأوراق المالية خالٍ من الممارسات غير

المشروعة ،كلما تعززت ثقة المتعاملين به، بخاصةٍ أن غسل الأموال و تمويل الإرهاب يزاول غالباً من مجاميع خارجة عن القانون، ومن ثم فليس من المستبعد استخدامهم أساليب غير مشروعة لمزاولة التعامل في سوق الأوراق المالية، من تلك المجاميع نفسها لتعظيم الأرباح،ومن ثم ستكون قواعد مكافحة غسل و تمويل الإرهاب وسيلة لردع تلك المجاميع، من خلال منعهم من التداول في سوق الأوراق المالية ، إذا لم تتوفر

---

(١٤) د. مصلح احمد الطراونة ،د. حسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال و نطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني، مجلة الحقوق، العدد ٣،السنة ٢٩، جامعة الكويت، شعبان ١٤٢٦ هـ - سبتمبر ٢٠٠٥ م ،ص ٥١.

(١٥) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤،ص ٧-٨.

(16) John Roth, Douglas Greenburg, Serena Wille, National Commission on Terrorist Attacks Upon the United States, Staff Report to the Commission,p:2.

بحث متاح على الموقع الالكتروني الآتي:آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٥/٥.

http://www.9-11commission.gov/staff_statements/911_TerrFin_Monograph.pdf

(١٧) الفقرة / أ - المقدمة من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية . و التي تطابق الفقرة /ب-المادة الأولى من قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في السوق المالية لسنة ٢٠١٣ في المملكة العربية السعودية ، التي نصت على أنه (**الهدف من هذه القواعد... تعزيز نزاهة السوق المالية و مصداقيتها**)، متاح على الموقع الالكتروني الآتي، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.

http://www.cma.org.sa/cma/RegulationsFB/Ar03/files/assets/common/downloads/publication.pdf

لديهم مستلزمات قبول العميل التي تشترط تقديم معلومات وافية عن العميل للشخص المُرخص له من خلال ما يُعرف، بأنموذج (**اعرف عميلك**)الذي سنبينه في المبحث الثاني من البحث .

٣- تهدف قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب إلى حماية العاملين في السوق،أي الجهات المرخصة في السوق و عملائهم ([١٨])،من العمليات غير المشروعة التي تتضمن غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،حتى لا تكون تلك الجهات وسيلة تستخدمها المجاميع الخارجة عن القانون في تنفيذ مآربهم لإخفاء المصادر غير المشروعة من خلال المضاربة في سوق الأوراق المالية ، أو استثمار تلك الأموال و الحصول على الأرباح لتمويل الأعمال الإرهابية، ويبدو أن المشرع الكويتي قد تفرد أيضاً في بيان الهدف من قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،حينما نص على أنه (**تهدف هذه التعليمات...ب- حماية الأشخاص المرخص لهم و عملائهم من العمليات غير القانونية التي تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.**)([١٩]).

٤- تهدف قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية إلى تحقيق المنافسة العادلة، فمن المعروف أن من يملك أموالاً طائلة يستثمرها داخل السوق ،ستكون له القدرة على إجراء استثمارات واسعة في السوق،على حساب المستثمرين الشرفاء الأمر الذي يترتب عليه حصول منافسة غير عادلة و مجحفة بين المتعاملين في السوق.

٥- وأخيراً نجد أن الغرض من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة عامة وفي سوق الأوراق المالية بصورة خاصة ،هو تنفيذاً للدعوات الدولية في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الداعية لسلامة النظام المالي الدولي، فجاءت قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب متناغمة مع التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي (**The Financial Action Task Force-FATF**) غير الملزمة ،والتي تأسست في عام ١٩٨٩، والتي تهدف لوضع معايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،والتهديدات الأخرى ذات الصلة لسلامة النظام المالي الدولي، وقد وضعت مجموعة العمل المالي سلسلة من التوصيات التي تعرف باسم **المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل**. وهي تشكل الأساس لاستجابة منسقة لهذه التهديدات لسلامة النظام المالي والمساعدة على ضمان فرص متكافئة. صدرت لأول مرة في عام ١٩٩٠،وقد تم تنقيح توصيات مجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٣ وكان آخرها في عام ٢٠١٢ ([٢٠])،ومن الدول المنظمة إلى المجموعة،الولايات المتحدة الأمريكية ودول مجلس التعاون الخليجي([٢١])، أما العراق فهو عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا من

---

(١٨) سنحاول في المطلب الثاني بيان الجهات المرخصة للعمل في السوق على وفق التشريعات المقارنة.

(١٩) الفقرة / ب – المقدمة من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية . و التي تطابق الفقرة /ج ٠- المادة الأولى من قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في السوق المالية لسنة ٢٠١٣ في المملكة العربية السعودية ،التي نصت على أنه (**تهدف هذه التعليمات...ج- حماية الأشخاص المرخص لهم و عملائهم من العمليات غير القانونية التي تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.**).

(٢٠) الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.
/http://www.fatf-gafi.org/pages/aboutus/membersandobservers
و لمعرفة المزيد عن (FATF) ،الاطلاع على مؤلف الدكتور، جديع فهد الفيلة الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥،ص ٤٣-٤٤.

(٢١) موقع الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي، اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.

اجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب **(مينا فاتف** – **MENAFAF**)-(**The Financial Action Task Force for the Middle East and North Africa- MENAFATF**)، والتي تعمل على غرار مجموعة العمل المالي (**FATF**)، وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية تعاونية مستقلة عن أي هيأة أو منظمة دولية ،أُنشأت بالاتفاق بين الحكومات في ٣٠/نوفمبر(تشرين الثاني)/٢٠٠٤،ومقرها المنامة بمملكة البحرين، وتقر هذه المجموعة بتوصيات العمل المالي(**FATF**) بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و انتشار التسلح، فضلاً عن معاهدات الأمم المتحدة و قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأية معايير تتبناها الدول العربية ذات الصلة(٢٢)، وقد دعمت المجموعة في اجتماعها العشرون الذي ترأسه العراق مشروع (**FATF**) لقطع التمويل عن التنظيم الإرهابي (داعش) ،وحثت الدول الأعضاء التعاون فيما بينها لمواجهة هذا التنظيم من خلال قطع الوسائل التي تصب في مصلحته(٢٣).

المطلب الثاني/النطاق الشخصي لسريان تشريعات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية

نقصد بالنطاق الشخصي لتشريعات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، الأشخاص الملزمين بتطبيق نصوصها ، فهم من يكون بتماس مباشر مع العملاء ،وعليه ومن اجل الإلمام بهذا الموضوع سنحاول البحث في النطاق الشخصي على وفق التشريعات المقارنة ،وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول/النطاق الشخصي في التشريع الكويتي

بين **المشرع الكويتي** الهدف من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 ، حيث نص على أنه **(تهدف هذه التعليمات إلى التأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم للإجراءات و الضوابط التي تتضمنها هذه التعليمات...)**(٢٤)، بمعنى أن هذه التعليمات تسري على الأشخاص المرخص لهم . **و عليه فقد يتساءل البعض عن الأشخاص المُرخص لهم، و لماذا التركيز على هذه الفئة بالذات** ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ، نجد أن تعليمات هيئة أسواق المال رقم **(2) لسنة 2015 بشأن غسل الأموال و تمويل الإرهاب** ، عرفت الأشخاص المرخص لهم على أنهم **(الأشخاص المرخص لهم : جميع الأشخاص الخاضعين تحت مظلة القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال)**(٢٥) بمعنى أنها أحالت لغرض تحديد هذه الفئة إلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال ، و بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧

/http://www.fatf-gafi.org/pages/aboutus/membersandobservers

وموقع انضمام الولايات المتحدة الأمريكية في مجموعة العمل المالي ،متاح على الموقع الالكتروني آلاتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.

/http://www.fatf-gafi.org/countries/u-z/unitedstates

أما موقع انضمام مجلس التعاون الخليجي في مجموعة العمل المالي ،متاح على الموقع الالكتروني الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.

/http://www.fatf-gafi.org/countries/j-m/kuwait

(٢٢) الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي(MENAFATF)، متاح على الموقع الالكتروني الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.

http://www.menafatf.org/arb/topiclist.asp?ctype=about&id=547

(٢٣) نشرة المجموعة، نشرة نصف سنوية تصدر عن سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا (مينا فاتف)، العدد (١٠) /ديسمبر/ ٢٠١٤:

العدد متاح على الموقع الالكتروني الآتي:اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٤.

http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/MENAFATF_Newsletter_Issue10_Arabic.pdf

(٢٤) المقدمة – تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٢٥) البند / أولاً – تعريفات من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية ، نجدها عرفت الشخص المُرخص له بأنه **(شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية المنصوص عليها في المادة (١٢٤)**،بمعنى أن أي شخص طبيعي أو معنوي ، يدخل ضمن نطاق هذه الفئة في حالة كونه مُرخصاً له بممارسة الأنشطة التي نصت عليها المادة (١٢٤) من اللائحة و التي سنبينها لاحقاً ، و عليه ، **نجد أن المشرع الكويتي لم يحددهم على وفق تعليمات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق المال** ، بل حددهم على وفق القانون رقم ٧/ ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي و لائحته التنفيذية(٢٦)،من خلال تحديده لأنشطة الأوراق المالية،وفي الوقت ذاته حظر ممارسة أياً من تلك الأنشطة دون ترخيص هيأة الأوراق المالية(٢٧)، وعليه فيمكن تقسيم الأشخاص المرخص لهم إلى ثلاث فئات على وفق القانون رقم ٢٠١٠/٧ و لائحته التنفيذية ،و كالآتي:-

١-الأشخاص المرخص لهم مزاولة بيع و شراء الأوراق المالية : حددت المادة/ ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٢٠١٠/٧ النطاق القانوني للأنشطة التي يخضع بمقتضاها الشخص للقانون رقم ٢٠١٠/٧ و لائحته التنفيذية ليسمى شخص مرخص له ، ويتمثل بكل من يمارس نشاط عملية شراء و بيع الأوراق المالية لحسابه الخاص بشرط أن يكون محترفاً لهذا العمل ؛ وأن يكون صانعاً للسوق(**الشخص الذي يضمن توفير قوى العرض أو الطلب على ورقة مالية أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.)**،و مدير محفظة الاستثمار وهو **(الشخص الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها.)**،و مدير و مؤسس نظام استثماري جماعي ،ويقصد بالنظام الاستثمار الجماعي بأنه **(كيان يعمل في مجال توظيف أموال المستثمرين فيه بمختلف أدوات الاستثمار.)**، ووكيل اكتتاب وهو **(الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراق مالية لصالح مصدرها أو حليفه أو يحصل على أوراق مالية من المُصدر أو حليفه لغرض إعادة التسويق.)**.

٢-الأشخاص المرخص لهم مزاولة أنشطة فرعية:-**(وهم من يزاول الأنشطة المصاحبة للأنشطة الرئيسية)**(٢٨)، وهم كل من الوسيط **(شخص يزاول أعمال شراء و بيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.)**،مندوب الوسيط **(الشخص الطبيعي الذي يمثل الوسيط في قاعة التداول)** و مستشار الاستثمار و هو **(شخص اعتباري يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة .)** ومندوب مستشار الاستثمار وأمين الاستثمار وهو **(شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة نشاط حفظ الأصول المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام هذا القانون و لوائحه.)**.

٣-السيطرة الفعلية من أو على الشخص المرخص له :يُقصد بالسيطرة الفعلية بأنها وعلى وفق اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010**(كل وضع أو اتفاق أو ملكية لأسهم أو**

---

(٢٦) اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ متاحة على الموقع الالكتروني الآتي:اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/١١.
https://www.cma.gov.kw/upload/CMA_Executive_Bylaw_Arabic_4_9_2014_1791.pdf

(٢٧) المادة/٦٣ من القانون رقم ٧/ ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي . متاح على الموقع الالكتروني الآتي: آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٤.
https://www.cma.gov.kw/upload/Capital_Market_Establishment_Law_29_7_2015_2361.pdf

(٢٨) د. بدر حامد يوسف الملا، ، النظام القانوني لأسواق المال، شرح للقانون رقم ٢٠١٠/٧ الكويتي بشأن هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و لائحته التنفيذية مع المقارنة بنظام هيئة السوق المالية السعودية، الطبعة الثانية، الكويت،٢٠١٢، ص ٢٤٤.

حصص أياً كانت تسميتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو في القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.).

و مما يجدر ذكره أن هذه التعليمات لا تنطبق فقط على الشخص المرخص له داخل الكويت بل أيضاً على فروع الشخص المرخص له ،و الشركات التابعة له خارج دولة الكويت على وفق الفقرة/١- المادة/ ثالثاً من تعليمات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتي، و التي نصت على أنه **(يجب على الشخص المُرخص له التأكد من التزام فروعه خارج دولة الكويت و الشركات التابعة له بالقوانين و اللوائح و القرارات و التعليمات في دولة الكويت المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب...)**([٢٩]).

أما **عن سبب التركيز على هذه الفئة فإنه يعود إلى أهمية الدور المؤدى من قبلهم ،بخاصةٍ وان الشخص المرخص له هو حلقة الوصل بين العميل الذي يهدف من دخوله سوق الأوراق المالية أما لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب ، وبين الجهة الرقابية في سوق الأوراق المالية و التي تتمثل بهيأة الأوراق المالية**([٣٠])، بمعنى آخر هو من يكون على تماس مباشر مع ذلك العميل و الذي يستطيع من خلال ما يعده من برامج لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب،حسبما ألزمه المشرع([٣١])،أن يكتشف الهدف الحقيقي من دخول العميل لسوق الأوراق المالية و إبلاغ الهيأة.

الفرع الثاني/النطاق الشخصي في التشريع الأمريكي

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن العنوان الثالث و المتعلق بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب من قانون بيتريّت الأمريكي لسنة ٢٠٠١ **(USA PATRIOT ACT 2001)**قد ألزم المؤسسات المالية بوضع برنامج لمكافحة غسل الأموال في القسم (SEC:352/a/1) حيث نص على أنه **(..كل مؤسسة مالية**

---

(٢٩) **أما المشرع الإماراتي** ، فلقد نص و بشكل صريح على نطاق سريان قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب حيث نص في المادة /٢ من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الإماراتي.على أنه (**تسري أحكام هذا القرار على الأسواق و الشركات و المؤسسات المرخص لها من قبل الهيئة و على أعضاء مجالس إداراتها و العاملين لديها، كما تسري أحكام هذا القرار على فروع الشركات و المؤسسات التي تقع خارج الدولة أذا كانت الدول التي توجد فيها هذه الفروع لا تطبق مثل هذه الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو تطبق إجراءات اقل مستوى منها.**)، وعليه فأن هذه القواعد تسري على كل من:١- **الشركات و المؤسسات** والذي عرفها القرار بأنها(**الشركات و المؤسسات المرخصة من قبل الهيئة بالعمل في مجال الأوراق المالية** ، وعليه أي شركة أو مؤسسة تعمل في مجال الأوراق المالية مرخصة من قبل الهيأة تكون خاضعة لهذه القواعد كشركات الوساطة على سبيل المثال،فضلاً أعضاء مجالس إدارة تلك الجهات المرخص لها و العاملين لديها، على وفق المادة/١- التعريفات من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الإماراتي.

٢- فروع الشركات و المؤسسات التي تقع خارج دولة الإمارات،بشرط عدم وجود إجراءات لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في غير دولة الإمارات أو كانت تلك الإجراءات ذات مستوى اقل مما قرره قرار مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الإمارات.

(٣٠) د. بدر حامد الملا، مصدر سابق ،ص٧٥٦.

(٣١) حيث ألزم نصت الفقرة/٣- البند / ثانياً من التعليمات الكويتية على أنه(**على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي: أ- وضع سياسات و إجراءات فعالة و مكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب... . ب- التأكد من فهم جميع مسؤوليه و موظفيه – ومن يعملون لحسابه (كمستشارين)- محتوى هذه التعليمات فهماً تاماً... .ج- مراجعة سياسات و إجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها،...**). في حين نص قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة الإماراتي بشأن غسل الأموال و تمويل الإرهاب في المادة /٥ على أنه (**تلتزم الشركات و المؤسسات بوضع قواعد داخلية تضمن تحديد ما إذا كان العميل من ذوي الاعتبار السياسي في دولة أجنبية...**) ، ونصت المادة/١٢ من القرار على انه (**ب- التأكد من أن القواعد الداخلية تطبق بكفاءة و تؤدي دورها في تنفيذ القوانين.... . ج- تدريب الموظفين المختصين على كيفية تطبيق إجراءات مواجهة غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب.**)

ملزمة بوضع برنامج لمكافحة غسل الأموال..) (٣٢)،وبالفعل فقد وضعت أسواق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية برامج متخصصة لمكافحة غسل الأموال، فعلى سبيل المثال ،نجد أن سوق نيويورك للأوراق المالية(NYSE) وضعت القاعدة (Rule:445 -Anti-**Money LaunderingCompliance Program**) لبرامج الالتزام بمكافحة غسل الأموال، حيث نصت هذه القاعدة على أنه **(كل عضو منظم والعضو الذي لا يرتبط مع العضو المنظم مُلزم بوضع و تطوير برنامج مكتوب لغسل الأموال...)**(٣٣) . ومن أجل بيان نطاق سريان هذه القاعدة **لابد من بيان المقصود بالعضو المنظم** ، فعلى وفق قواعد سوق نيويورك للأوراق المالية نجد أن القاعدة **(RULE:2/B)** بينت المقصود بالعضو المنظم فنصت على **أنه (I- مصطلح عضو منظم يعني الوسيط أو التاجر المسجل ((ما لم يكون مستثنى من التسجيل على وفق قانون تداول الأوراق المالية المعروف ب(القانون)) و ذلك عندما يكون عضو في هيأة صناعة الأوراق المالية التي و التي يرمز لها ب(FINER)**(٣٤) **، أو مسجل في سوق الأوراق المالية . و يجب أن يكون العضو المنظم الذي يتعامل مع العملاء و في قاعة التداول مسجل دائما لدى هيأة صناعة الأوراق المالية، ويجب على العضو الوسيط تعيين شخص طبيعي يرتبط معه لإجراء عمليات التداول داخل القاعة.... ii- ويتضمن مصطلح عضو منظم أي وسيط أو تاجر عندما يكون عضو لدى هيئة صناعة الأوراق المالية أو مسجل لدى سوق الأوراق المالية،بما يتفق مع متطلبات القسم (ب)-(ط) من هذه القاعدة ، والذي لا يملك رخصة التداول،أذا وافق السوق على تسجيله. iii- يشمل مصطلح عضو منظم شركة الأشخاص و شركة الأموال)** (٣٥).

---

(٣٢) و النص ورد باللغة الانكليزية كالآتي:

((Sec:352/a/1(……each financial institution shall establish anti-money laundering programs….))

(٣٣) النص ورد باللغة الانكليزية كالآتي:

((Each member organization and each member not associated with a member organization shall develop
and implement a written anti-money laundering program….)).

(٣٤)((the Financial Industry Regulatory Authority - FINRA)): هي منظمة مستقلة غير حكومية لا تهدف الربح،حاصلة على إذن من الكونكرس الأمريكي لتأسيسها ، و الغرض من تأسيسها حماية المستثمرين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتوفير سلامة السوق من خلال التنظيم الفعال والكفء للصناعة الأوراق المالية ، عن طريق التأكد من صناعة الأوراق المالية تعمل بنزاهة وأمانة.)). متاح على الموقع الالكتروني الرسمي الآتي، آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.

http://www.finra.org/about

(٣٥) و النص ورد باللغة الانكليزية كالأتي:

((Rule/2/b(**(i)** The term "member organization" means a registered broker or dealer (unless exempt pursuant to the Securities Exchange Act of 1934) (the "Act") that is a member of the Financial Industry Regulatory Authority, Inc. ("FINRA") or another registered securities exchange. Member organizations that transact business with public customers or conduct business on the Floor of the Exchange shall at all times be members of FINRA. A registered broker or dealer must also be approved by the Exchange and authorized to designate an associated natural person to effect transactions on the floor of the Exchange or any facility thereof ….)).

(ii) The term "member organization" also includes any registered broker or dealer that is a member of FINRA or a registered securities exchange, consistent with the requirements of section 2(b)(i) of this Rule, which does not own a trading license and agrees to be regulated by the Exchange as a member organization and which the Exchange has agreed to regulate.

وعليه ومن خلال هذا النص ،نجد أن قواعد مكافحة غسل الأموال قد تحددت بالوسيط – التاجر، و ما يجدر ذكره بأن الفرق بين الوسيط و التاجر،في أن الأول يجري عمليات التداول لمصلحة الغير في حين أن التاجر هو من يتداول لمصلحته([٣٦]) .

الفرع الثالث/النطاق الشخصي في التشريع العراقي

بداية ً لابد من الإشارة إلى أن عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب تخضع إلى **قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ الصادر بالأمر رقم ٩٣ عن سلطة الائتلاف المؤقتة**،و الذي يسري على جميع المؤسسات في العراق،بمعنى أنه لا يوجد قانون مُتخصص بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، ، وقد أشار هذا القانون إلى نطاق سريانه حيث نصت المادة/١- القسم الأول منه على أنه **(يحكم قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ هذا ("القانون") المؤسسات المالية فيما يتصل بما يلي: غسل الأموال ،و تمويل الجريمة، وتمويل الإرهاب....)**،وعليه فان هذا القانون يسري المؤسسات المالية، وقد حاول المشرع بيان المقصود بالمؤسسة المالية على وفق الفقرة/٥ و ٦ – المادة/٢ ، فنصت الفقرة/٥ على انه **(يشمل لفظ "المؤسسة المالية" ما يلي: أ-البنوك. ب- مديري صناديق الاستثمار.ج. مؤسسات التأمين إذا كانت تزاول نشاط التأمين على الحياة بشكل مباشر أو تعرض صناديق الاستثمار أو توزع أسهماً فيها. د- المتعاملون في الأوراق المالية.هـ- العاملين في مجال إرسال الأموال بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل رسمي أو غير رسمي ،بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون الخدمات المرتبطة بالمدفوعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحويلات الالكترونية نيابة عن الغير، والأشخاص الذين يُصدرون أو يديرون وسائل الدفع، كبطاقات الائتمان و الشيكات السياحية ، أو الأشخاص الذين يطلعون بمعاملات نظام الحوالة.و. مكاتب الصرافة،أو أي كيان آخر يقوم بمعاملات الصرف الأجنبي على أساس منتظم بما يتجاوز 15مليون دينار عراقي في الأسبوع.)**،في حين نصت الفقرة /٦ على انه **(يشير لفظ "المؤسسة المالية" أيضاً إلى الأشخاص الذين يقومون على أساس الاحتراف..أ- يضطلع بمعاملات الائتمان....ب- يتاجر لحسابه الذاتي أو لصالح آخرين ....أو أوراق مالية(لحاملها أو غير ذلك) و مشتقات أي بنود قابلة للتداول . ب- يتاجر لحسابه الذاتي أو لصالح آخرين.. ج- يعرض أو يوزع أسهما في صناديق ..د- يضطلع بإدارة الموجودات .هـ- يقوم باستثمارات كمستشار استثمار. و- يحفظ الأوراق المالية أو يديرها.و- يتاجر في المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات)**، فهو يسري و بقدر تعلقها بمن يزاول أنشطة الأوراق المالية الآتية :

١-مديري صناديق الاستثمار.

٢-المتعاملون في الأوراق المالية.

٣- الشخص الذي يتاجر لحسابه الذاتي أو لصالح آخرين.

٤- الشخص الذي يقوم كمستشار استثمار.

(iii) The term "member organization" includes "member firm" and "member corporation."))

(٣٦) موقع هيأة الأوراق المالية الأمريكية(SEC)،متاح على الموقع الالكتروني الآتي:اخر زيارة للموقع ٢٠١٥/٦/٨.

https://www.sec.gov/about/offices/ocie/aml2007/nyserule445.pdf

و موقع موسوعة المستثمر، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/١٢.

http://www.investopedia.com/terms/b/broker-dealer.asp

٥-الشخص الذي يقوم بحفظ الأوراق المالية أو يديرها.

ويمكن أن نسجل الملاحظة الآتية على الفقرتين السابقتين ،بقدر تعلق الآمر على نطاق سريان القانون ، **و التي** تتمثل بافتقار نص المادة/ ٢بفقرتيها على معيار قانوني منضبط يبين نطاق سريان قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ في سوق الأوراق المالية ، فكان من الأفضل الاستعاضة عن هذا التعداد بعبارة **((أن هذا القانون يسري على كل شخص مُرخص من هيأة الأوراق المالية العراقية لممارسة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية.))** ،لبيان نطاق سريانه بدلاً من الفقرات المبعثرة التي تضمنتها هذه المادة ، وبذلك جعل نطاق سريان هذا القانون على الأنشطة التي تمارس بالفعل حالياً في سوق العراق للأوراق المالية ، و التي تحتاج إلى ترخيص و الأنشطة التي قد تستحدث لاحقاً ،**وهو ما نقترحه** على المشرع العراقي عند تنظيم قانون لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية،بخاصةٍ و أن المادة/ أولاً من مشروع مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ قد اعتمدت تعداد مشابه لما هو عليه في قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤، فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العاملة في مجال سوق الأوراق المالية، **ومن ناحية أخرى** نقترح على المشرع العراقي استخدام مصطلح(**الشخص المُرخص له**)، على غرار التشريع الكويتي للتعبير على من يسري عليه التشريع – وهو المصطلح الذي سنستخدمه على مدار البحث-.

أما تعليمات رقم (١٨) قواعد السلوك المهني لسنة٢٠١٢ الصادرة عن قانون الأوراق المالية العراقي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤،والخاصة بشركات الوساطة بالأوراق المالية، والتي تطرقت المادة/١٥ منها على التزامات العضو تجاه المستثمرين فيما يتعلق بغسل الأموال، فقد حدد نطاق سريانها في المادة/٢ منه ، والتي نصت على أنه (**تسري هذه المعايير على :أ- شركات الوساطة العاملة في الأسواق المالية المُرخصة من قبل الهيئة. ب- الوسطاء و وكلائهم و موظفيهم.**)([٣٧])،و كما يبدو أن نطاق سريانه قاصر على فئة محدد، فهو يسري على شركات الوساطة المُرخصة و وكلاء و موظفي تلك الشركات، و من ثم لا يمكن أن تكون هذه التعليمات بديلة عن قانون خاص لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية الذي أصبح حاجة مُلحة و ضرورية في الوقت الحاضر مع تطور وسائل عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المبحث الثاني/التزامات المرخص له و الأثر المترتب على مخالفته لها

سنحاول في المبحث الثاني التطرق إلى التزامات الشخص المُرخص له على وفق التشريعات المقارنة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في المطلب الأول، في حين سنخصص المطلب الثاني للجزاء الذي رتبته تلك التشريعات على مخالفة تلك الالتزامات و كالآتي:

المطلب الأول/التزامات المرخص له

لخطورة الدور الذي يؤديه الشخص المُرخص له ، نجد أن التشريعات المقارنة ركزت على مجموعة من الالتزامات ، التي توسمت من خلالها ، الحد من عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية و التي وتتمثل بالآتي:-

الفرع الأول/الالتزام بوضع سياسات و إجراءات وبرامج مكتوبة

يمكن القول بأن السياسات و الإجراءات والبرامج **هي بمثابة نظام يضعه المُرخص له، متضمن مجموعة من القواعد التي تساعده بتطبيق التشريع المعني بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،كلاً على وفق**

---

(٣٧) تعليمات رقم(١٨) قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٢. متاح على الموقع الالكتروني الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٤.
http://www.isc.gov.iq/node/451

النشاط الذي يمارسه. فالمشرع الكويتي ألزم الشخص المرخص له بوضع إجراءات و سياسات لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ومراجعتها،حيث نص على أنه **(على الشخص المرخص له الالتزام بما يلي: أ- وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و التأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية و القانونية جميعها ... وتزويد الهيئة بتلك السياسات من خلال دائرة مكافحة غسل الأموال في الهيئة...ب- التأكد من فهم جميع مسؤوليه وموظفيه..محتوى هذه التعليمات...ج. مراجعة سياسات و إجراءات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها.)**([٣٨]) ، فعلى الشخص المرخص له أن يراعي عند وضعه لهذه السياسات والإجراءات **مسائل ثلاث؛ الأولى** ، مراعاته للمتطلبات التنظيمية والقانونية لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(2)لسنة 2015 ([٣٩])، و **الثانية** ،أن يراعي في وضعه لها طبيعة النشاط الذي يمارسه فنشاط الوسيط مثلاً يختلف عن نشاط مستشار الاستثمار الأمر الذي يترتب عليه اختلاف العلاقة مع العملاء([٤٠])، **أما الثالثة**،فهي وجوب تدريب العاملين مع المُرخص له و إفهامهم لتلك الإجراءات لإكسابهم مهارات اكتشاف عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب،ومراجعة تلك السياسات و الإجراءات للتأكد من جدواها وفعاليتها ،بخاصةٍ وان التطبيق العملي لها قد يكشف مواضع الخلل في البعض منها. ولغرض التأكد من التزام الشخص المُرخص له من وضع تلك السياسات و الإجراءات و الالتزام بها و مراقبة تنفيذها،نجد أن المشرع الكويتي ألزم الشخص المُرخص له بتعيين شخص لهذا الغرض يسمى **(مسؤول المطابقة و الالتزام)**،والذي اشترط فيه أن يكون مسجلاً لدى الهيأة ومتمتعاً بالخبرة العملية لرصد و مكافحة عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب ([٤١]) .

في حين نصت القاعدة **(Rule:445)** من قواعد سوق نيويورك للأوراق المالية على انه **(على كل عضو منظم و العضو المرتبط مع العضو المنظم أن يطور و ينفذ برنامج مكتوب بطريقة معقولة للتحقق ورصد الامتثال لقانون السرية المصرفية(31 U.S.C. 531 1, et *seq*)و ينفذ اللوائح الصادرة بموجبه و الصادرة عن وزارة الخزانة.)**([٤٢])،هذا و يجب أن يتضمن هذا البرنامج على وفق الفقرات الخمس لتلك القاعدة كحد أدنى :

---

(٣٨) الفقرة-٣-البند / ثانياً من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية . في حين عبر المشرع الإماراتي عن تلك القواعد بالنظام الداخلي حيث نص على أنه (تلتزم الشركة أو المؤسسة بوضع نظام داخلي مكتوب يتضمن كافة الإجراءات التي يتم إتباعها لتنفيذ أحكام هذا القرار.) المادة/١٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة 2010 بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الإماراتي.

(٣٩) مع الإشارة إلى أن هذه التعليمات صدرت استنادا إلى قانون هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ و لائحته التنفيذية ،و قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال رقم 106 لسنة 2013 و القرارات الصادرة تنفيذا له، و قرارات الشرعية الدولية، مقدمة تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٤٠) د. بدر حامد الملا،مصدر سابق، ص٧٥٦.

(٤١) الفقرة/٤- البند/ التاسع عشر من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٤٢)النص ورد باللغة الانكليزية كالآتي:

((Rule 445:(Each member organization and each member not associated with a member organization shall develop and implement a written anti-money laundering program reasonably designed to achieve and monitor
compliance with the requirements of the Bank Secrecy Act (31 U.S.C. 531 1, et ***seq.),*** and the implementing regulations promulgated there under by the Department of Treasury)).

١ –وضع و تنفيذ السياسات و الإجراءات و الضوابط الداخلية التي يمكن توقعها بشكل معقول للكشف، والإبلاغ عن العمليات التي يتطلبها مدونة **(31 U.S.C. 5318(g))** ،والتي تتعلق بالامتثال والإعفاءات وسلطة الاستدعاء([٤٣]).

٢ –وضع و تنفيذ السياسات والإجراءات،والضوابط الداخلية المصممة بشكل معقول للتحقق من الامتثال لقانون السرية المصرفية.

٣ –إجراء اختبار سنوي للأعضاء، لمعرفة مدى امتثالهم لبرنامج مكافحة غسل الأموال.

٤–تحديد و تسمية الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ، ورصد العمليات بصورة يومية ،والتدقيق الداخلي للبرنامج وإبلاغ السوق بأي تغيير، و الذين يُعرفوا بمسؤولي الامتثال.

٥ –توفير التدريب المناسب لموظفي الشخص المُرخص له.

وعلى الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ العراقي ، قد نص على أنه (...البنك المركزي...يجوز له أن يصدر لائحة تنظيمية .. وتشترط تلك اللائحة التنظيمية .. أن تقوم جميع المؤسسات المالية بوضع سياسات و إجراءات وضوابط داخلية تكون ملائمة لأنشطة تلك المؤسسات...ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين.....تعيين مسؤول للامتثال...)([٤٤])، بمعنى أن القانون اشترط إلزام المؤسسات المالية ومن ضمنها الشخص المرخص له بهذه الالتزامات التي تضمنتها المادة السابقة.إلا أن هذه اللائحة لم تصدر لحد كتابة هذا البحث، الآمر الذي ترتب عليه أن الشخص المرخص له لا يكون ملزماً بوضع سياسات و إجراءات مكتوبة لمكافحة غسل الأموال، ولا يلتزم بتدريب موظفيه على كشف عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،ولا حتى تعيين مسؤول للامتثال **(أي مسؤول المطابقة و الالتزام على وفق التشريع الكويتي)** ،وهذا الآمر محل نظر عندنا، ففي الوقت الذي تسعى التشريعات إلى تطوير وسائل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، نجد أن قانون مكافحة غسل الأموال لا يلبي أهم متطلبات هذه المكافحة ،**و عليه ندعو المشرع العراقي التعجيل بإقرار مشروع قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ ، بخاصةٍ و انه ألزم المؤسسات المالية في المادة/١٢– من الفصل الثاني بهذا الالتزام ،وندعوه عند تشريع قانون خاص لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية ،أن يشترط على الأشخاص المرخص لهم الالتزام بوضع قواعد مكتوبة تكون متناسبة مع النشاط الذي يمارسه ، ذلك لان طبيعة نشاط كل منهم يختلف عن الأخر كما بينا ذلك مسبقاً.**

الفرع الثاني/الالتزام بتطبيق متطلبات قبول العميل

يعد هذا الالتزام من المتطلبات الأساس للتطبيق الناجع لقانون مكافحة غسل وتمويل الإرهاب، بخاصةٍ وان العميل هو من يُدخل أمواله في السوق في إحدى عمليات الأوراق المالية ،والذي من المحتمل أن لا يكون غرضه المضاربة أو الاستثمار ، بل يتمثل بغسل تلك الأموال و إسباغ صفة المشروعية عليها أو تمويل الإرهاب، لذلك نجد أن التشريعات المقارنة ، ألزمت الشخص المُرخص له التحقق من هوية العميل وأهدافه

---

(٤٣)

31 U.S. Code § 5318 - Compliance, exemptions, and summons authority.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي:أخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٢٣.

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/31/5318

(٤٤) الفقرة/ ب–١– المادة /٧ – القسم /٣ من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي لسنة ٢٠٠٤ الصادر بالأمر رقم ٩٣ عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

الاستثمارية قبل قبول التعامل معه ، من خلال اتخاذ **العناية الواجبة** و التي يقصد بها **سياسات و إجراءات** تحول و بقدر الإمكان من استغلال النشاط الاقتصادي (المتمثل بسوق الأوراق المالية) ، و الشخص المُرخص له من قبل العناصر الإجرامية لغسل الأموال غير المشروعة أو لتمويل الإرهاب.

فالمشرع الكويتي، نص على هذا الالتزام في معرض بيانه لالتزامات المُرخص له فنص على أنه (**تطبيق سياسات و إجراءات خاصة بقبول العميل و التعامل معه و اتخاذ إجراءات العناية الواجبة و الحرص اللازم تجاه العميل..**)(٤٥)، وألزمه في الوقت ذاته بإعداد أنموذج "**معرفة العميل**" قبل قبول أي عميل (٤٦)،وعليه سنحاول أن نبين موقف المشرع الكويتي من متطلبات قبول العميل و كالآتي :-

١-فصَّل المشرع الكويتي إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء في البند/سابعاً واخضع العملاء كافة لمتطلبات العناية الواجبة لأغراض قبول العميل،على وفق (الفقرة/٢- البند سابعاً)، واستثنى العملاء ذوو المخاطر المتدنية من تلك الإجراءات(٤٧) .

٢- أنه ميّز بين فئتين من العملاء لتطبيق إجراءات و سياسات العناية الواجبة (٤٨)، والذي اعتمد على معيار مدى خطورة العميل للتمييز بينها و كالآتي:

أ- **عملاء ذوو المخاطر المتدنية**، وهم من تكون مخاطر تعاملهم متدنية و التي أشارت لهم الفقرة/١- البند/ ثامناً من التعليمات،فمثلا ً عندما تكون معلومات العميل والمستفيد الحقيقي متاحة للكافة (٤٩)، كما لو كان العميل شركة مدرجة في سوق الأوراق المالية في أي دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي،أو شركة تابعة لتلك الشركة.

ب- **عملاء ذوو المخاطر المرتفعة**، وهم من أشارت إليهم الفقرة/٥-البند/ثامناً التي نصت على أنه(..يعد من فئة المخاطر العالية أي من الأتي:

- من يقوم بأي ترتيبات قانونية معقدة ليس لها غرض قانوني أو اقتصادي واضح.
- الشخص الذي يكون من دولة أو في دولة لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.
- الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم(٥٠) .

---

(٤٥) الفقرة/د-٣- البند / ثانياً من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٤٦) البند /خامساً من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٤٧)الفقرة/١- البند/ ثامناً من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٤٨) في حين نجد أن المشرع الإماراتي ميز بين فئات ثلاث: ١- عملاء ذوو مخاطر منخفضة.٢- عملاء ذوو مخاطر متوسطة.٣- عملاء ذوو مخاطر مرتفعة.

(٤٩) عرف المشرع الكويتي في المادة/ اولاً من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم106لسنة 2013 كل من العميل و المستفيد الحقيقي، فعرف العميل بأنه (أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال و المهن غير المالية المحددة.:أ- الشخص الذي يتم ترتيب أو فتح أو تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.ب- الشخص أو الشخص المشارك في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.ج- أي شخص خصص أو حُول له حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.)، في حين عرف المستفيد الفعلي بأنه(أي شخص طبيعي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية- مباشرة أو غير مباشرة- على العميل أو الشخص الذي تتم المعاملة نيابة عنه، وكذلك الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتباري أو الترتيب القانوني .)

(٥٠) لم يبين كل من قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم 106لسنة 2013و تعليمات هيئة أسواق المال رقم 2 لسنة 2015 الشخص ذو المخاطر العالية ، في حين عرفتها تعليمات بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم (هـ.أ.م.م/ق.ر./ت.إ./2012/3) الكويتية الملغية في البند/ثانياً بأنه (أي شخص يشغل أو شغل بعد أقامة علاقة عمل 'أو يسعى أو مرشح لشغل مهام عامة بارزة في دولة أجنبية مثل كبار السياسيين و كبار المسؤولين الحكوميين و القضائيين و العسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة لتلك الدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية ،وأفراد الأسر الحاكمة ،ويشمل هذا التعريف أفراد أسرة

فعلى الشخص المُرخص له تطبيق إجراءات العناية المشددة تجاه هؤلاء العملاء على وفق الفقرة/٦-البند/ثامناً من التعليمات، كالحصول على إقرارات خطية من المستفيد الحقيقي للتعريف بهوية المديرين و كبار المساهمين، و الحصول على بيانات إضافية عن العميل، وتخصيص موظف للتعامل مع هذه الفئة للتأكد من تطبيق إجراءات العناية المشددة، و إجراء مقابلة مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام، و عدم فتح حساب مع العميل إلا بعد استحصال موافقة الإدارة العليا للشخص المُرخص له.

٤ – اشترط المشرع الكويتي على وفق **الفقرة/٥ – البند / سابعاً** مقابلة العميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي قبل التعامل معه وفتح حساب له والتحقق من هويته، و يستثنى من هذا الحكم ما ورد في **البند/الثالث عشر** المتعلق بالاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل، كما في حالة كون العميل هو في ذات الوقت عميل لدى مؤسسة مصرفية أو مؤسسة مالية تمارس عمل من أعمال الأوراق المالية و مرخصة من هيأة الأوراق المالية، فإجراءات العناية الواجبة المتخذة من تلك المؤسسة تغني عن مقابلة العميل من الشخص المرخص له،**و البند/الخامس عشر** المتعلق باستعمال الطرق الالكترونية الحديثة كالانترنت في فتح الحساب إذ يلتزم المرخص له بوضع سياسات و إجراءات داخلية لتجنب مخاطر فتح الحساب بهذه الطرق و التي تتم دون مقابلة العميل.

٦ – وأخيراً نجد أن التعليمات قد وضعت أسساً في تحديد مخاطر عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الفقرة/ و-٣-البند/ثانياً ، والتي تتمثل بالمخاطر المرتبطة بالعملاء،و المخاطر المرتبطة بدولهم أو الدول التي يمارسون أنشطتهم فيها، و المخاطر المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات أو المعاملات أو قنوات التقديم.

و في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن القاعدة (**405**) من قواعد سوق نيويورك للأوراق المالية(Rule NYSE 405)، قد قررت هي الأخرى وجوب الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة لقبول العميل حيث نصت على أنه (**يتطلب من كل عضو منظم ....اتخاذ إجراءات العناية الواجبة لمعرفة الحقائق الأساسية بالنسبة لكل عميل،و أمر،و الحسابات النقدية أو بالهامش ...**)([٥١]).وبخصوص ضرورة معرفة العميل قبل التعامل معه ،نجد أن وزارة الخزانة وهيأة الأوراق المالية الأمريكية،قامتا معاً بوضع و تنفيذ برنامج لتحديد هوية العميل و الذي على المُرخص له المتمثل ب(**الوسيط – التاجر**) الالتزام بها قبل فتح حساب مع العملاء،والذي أصبح ساري في أكتوبر(تشرين الأول) سنة ٢٠٠٣، و على العموم نجد أن ما يجري العمل فيه في الولايات المتحدة الأمريكية أن شركات الأوراق المالية ملزمة بوضع أنموذج اعرف عميلك (**Know Your Customer (“KYC”) policy**)، متضمناً برنامج للتعرف على العميل((**Customer Identification Program (“CIP”)**))، للحد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، و أنموذج معرفة

الشخص المباشرين(مثل الزوج و الوالدين و الأولاد و الإخوة و الأخوات)، والأشخاص المتعاونين معه. ويعني الشخص المتعاون أي شخص شريك أو يعمل مستشاراً أو وكيلاً للشخص المذكور).

(٥١) النص ورد باللغة الانكليزية كالآتي:

((NYSE Rule 405 , that “every member organization is required…to(1) [u]se due diligence to learn the essential facts relative to every customer, every order, every cash or margin account ….)).

موقع سوق نيويورك للأوراق المالية ،متاح على الموقع الالكتروني الآتي: آخر زيارة في ٢٠١٥/٦/٣.

http://rules.nyse.com

العميل يتضمن عدة مسائل لابد أن تُأخذ بنظر الاعتبار تتعلق بالعميل و العمليات التي يجريها في السوق، و التي تتمثل بالآتي([٥٢]):

١- فيما لو كان العميل فرد أم شركة،عام أم خاص، وطني أم أجنبي،مؤسسة مالية أم غير مالية.٢ – فيما لو كان عميلاً للشركة لمدة محددة.٣ – كيف أصبح عميلاً للشركة.٤– فيما لو كان نشاط العميل أو حسابه محظور.٥ – فيما لو أن دولة العميل تطبق قواعد مجموعة العمل (FATF) ، أو أن ما يعمل فيه في دولة العميل تتم عملية مكافحة غسل الأموال من قبل السلطة القضائية.

وبالنسبة إلى موقف المشرع العراقي، ألزمت تعليمات رقم (١٨) قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٢الشخص المُرخص له (الوسيط العضو) ،باتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال و التي تتمثل بالتحقق من هوية العميل ووكيله، مراجعة بيانات المستثمر بشكل دوري و تحديث تلك البيانات،و عدم التعامل مع مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو الشركات الوهمية، فضلاً عن حظر التسديد النقدي للعمليات التي يؤديها الشخص المرخص له،بل لابد أن تتم لدى مصرف مجاز([٥٣])، إلا أن سوق العراق للأوراق المالية اصدر سنة ٢٠١٤ **(ضوابط غسيل الأموال)** لشركات الوساطة بالأوراق المالية، تتضمن قبول التعامل النقدي لغاية (١٠) ملايين دينار لكل مستثمر في الجلسة الواحدة،بشرط تحمل شركة الوساطة مسؤولية التعرف على العميل([٥٤])، وبتصورنا إن هذه الضوابط ستفتح المجال أمام عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب ،بخاصةٍ وأنها ستتم بعيدا عن رقابة المصارف المجازة من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون هناك تواطؤ من الشخص المرخص له(الوسيط) في مسألة التعرف على هوية العميل،**وعليه ندعو المشرع العراقي عند تشريعه قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، إلى عدم السماح بالتداول النقدي في سوق الأوراق المالية للمخاطر التي قد يسببها هذا التعامل . وعلى العموم فإن** ما يجري العمل فيه في سوق العراق للأوراق المالية،إن شركات الوساطة وقبل فتح حساب مع أي عميل ،فإنها تطلب منه مليء أنموذج **(اعرف عميلك)**، والذي يتضمن جملة من الأسئلة ،**بتصورنا** لا تتلاءم مع متطلبات معرفة العميل التي أشارت إليها التشريعات المقارنة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و هو أمر محل نظر، **وعليه ندعو المشرع العراقي عند تشريع قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية ،إلزام الأشخاص المرخص لهم للعمل في سوق الأوراق المالية بوضع برنامج لمعرفة العميل من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة و بذل العناية الواجبة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة من خلال المراقبة المستمرة لنشاط العميل ،وإخبار الجهة المختصة في حالة وجود أي نشاط مشبوه ينبئ**

---

(52)Securities Industry and Financial Markets Association, 2008 Guidance for Deterring Money Laundering and Terrorist Financing Activity,p:5.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي:اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٢٠.

http://www.sifma.org/uploadedfiles/issues/legal,_compliance_and_administration/anti-money_laundering_compliance/issues_anti-money%20laundering_2008%20guidance%20for%20deterring%20money%20laundering%20and%20terrorist%20financing%20activity.pdf?n=26416

(٥٣) الفقرات /١-٢-٣-٤-المادة/١٥ من تعليمات رقم(١٨) قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٢.

(٥٤) كتاب سوق العراق للأوراق المالية لشركات الوساطة بالأوراق المالية(ضوابط غسيل الأموال). متاح على الموقع الالكتروني الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٢١.

http://www.isx-iq.net/isxportal/portal/storyDetails.html?storyId=1914&type=2

بوجود عملية لغسل الأموال أو تمويل للإرهاب، ومن جهة أخرى ندعوه إلى تصنيف العملاء إلى فئات ، وان يعتمد لهذا التصنيف حجم وطبيعة نشاط العميل الاقتصادي، والدولة التي يمارس فيها نشاطه ،فضلاً إلى مصادر تمويله على غرار التشريع الكويتي.

أما فيما يتعلق بمتطلبات قبول العميل في قانون مكافحة غسل الأموال العراقي لسنة ٢٠٠٤،ألزم المؤسسات المالية بما يلي:

١ – على المؤسسة المالية الحصول على بيانات تتعلق بالعميل سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي ،عند فتح الحساب لذلك العميل بأي مبلغ، وعند إجراء معاملة أو سلسلة من المعاملات تكون قيمتها أكثر من خمس ملايين لصالح شخص لا يوجد حساب باسمه على وفق الفقرة/١–/المادة/١٥ – القسم ٥، ولا نعرف سبب هذا التمييز ،إذ لابد من التعرف على العميل بغض النظر عن المبلغ المراد فتح حساب بشأنه . و من ناحية يكون من حق المؤسسة المالية التحقق الإضافي من العميل على وفق المادة/١٧ من القانون أذا كان هناك شك في هوية العميل أو هوية المالك المستفيد. وعلى المؤسسة المالية أيضا على وفق المادة /١٨ من التحقق الإضافي من غرض المعاملة و طبيعتها إذا كان هناك شك تولد لديها .

٢– وعلى وفق الفقرة/٢–المادة /١٥– القسم /٥ من القانون إذا كانت المعاملة تؤدى لصالح شخص لا يوجد حساب باسمه ،وتكون قيمة المعاملة أو المعاملات التي ترتبط مع بعضها اقل من خمسة ملايين ،فأن المعلومات المطلوبة من العميل تقتصر على اسم العميل،و عنوانه و التحقق منهما.

٣– لابد وعلى وفق المادة/١٦ من القانون أن يقوم العميل بتقديم إقراراً للمؤسسة المالية أذا كان العميل ليس المالك الأصلي أي هو مجرد مستفيد ،أو إذا كان هناك شك يحيط بملكية الأموال، أو أن المعاملة التي يجريها العميل تزيد عن ١٠ ملايين.

وقبل الانتهاء من البحث في متطلبات قبول العميل،لابد من الإشارة إلى أن مسؤولية الشخص المرخص له لا تتوقف عند اخذ معلومات عن العميل و العملية التي يروم القيام بها ، بل تمتد إلى حفظ سجلات بتلك المعلومات حتى يسهل التوصل إلى إثبات قيام العميل بعمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب عند الاشتباه بوقوع تلك العمليات و من ثم تزويد الجهة المختصة بتلك السجلات، وهو ما بينته التشريعات المقارنة ، فالمشرع الكويتي ، ألزم الشخص المرخص له حفظ السجلات التي تضم تلك البيانات، فقد نص في البند /الثامن عشر على أنه (١– **على الشخص المرخص له التزام متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في هذه التعليمات و أية تعليمات أو توجيهات ذات علاقة تصدر من الهيئة، ويجب عليه حفظ جميع بيانات هوية العميل و المعلومات و المستندات الأخرى التي حصل عليها، وملف خاص بالحسابات ، ومراسلات العملاء، إضافة إلى سجل لجميع العمليات.٢– على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات كافية تتيح إعادة هيكلة أي من العمليات. ٣– على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحسابات العملاء ...)**، أما عن مدة حفظ تلك السجلات و المستندات فقد قرر المشرع الكويتي الاحتفاظ بها مدة عشر سنوات ،إلا انه في الوقت ذاته ميز بين العمليات التي تحتاج إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل من عدمه ،حيث نص البند نفسه على أنه (**٥– على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية و الدولية، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية. ٦–على الشخص المرخص له الاحتفاظ بجميع سجلات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل و ملفات الحسابات و المراسلات مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إقفال الحساب.)**.

هذا وقد أشارت القواعد النهائية المشتركة لبرنامج تعرف الوسيط –التاجر على العملاء Joint Final Rule: Customer Identification Programs For Broker Dealers) (٥٥)، في القسم (sec: 103.122(b)(3)(1)) منها، إلى التزام الوسيط بحفظ سجلات تتضمن معلومات كافية عن العميل ،وأن يعزز تلك المعلومات بالوثائق(٥٦).

وعليه الاحتفاظ بتلك السجلات مدة خمس سنوات بعد إغلاق الحساب لدى الوسيط – التاجر(٥٧).

وفيما يتعلق **بقانون مكافحة غسل الأموال العراقي لسنة ٢٠٠٤**، ألزم هو الآخر المؤسسات المالية و من ضمنها المؤسسات المالية التي يتعلق عملها بالأوراق المالية و التي اشرنا إليها مسبقاً إلى ضرورة إنشاء السجلات و الاحتفاظ بها، حيث نص على أنه (١- **تمسك المؤسسة المالية السجلات التي يشترط إعدادها في هذا القانون، و تعد سجلاً لكل عملية تحقق أو استفسار موجه إلى مكتب استخبارات غسل الأموال و تحافظ عليه لمدة خمس سنوات بعد إغلاق الحساب أو إنهاء العلاقة مع العميل... ٢- تعد المؤسسة المالية سجلاً عن جميع المعاملات التي تتجاوز قيمتها 500,000 و تحافظ عليها لمدة خمس سنوات بعد إتمام المعاملات المعنية.)**(٥٨). ويمكن إجمال الملاحظات الآتية على النص السابق:

١ – الفقرة الأولى من النص ألزمت الشخص المرخص له بمسك سجلات على وفق هذا القانون، فضلاً عن مسك سجل خاص بالعمليات المشبوهة و التي تتطلب فتح تحقيق أو استفسار بشأنها لمدة خمس سنوات من تاريخ إغلاق الحساب أو إنهاء العلاقة مع العميل ، بمعنى انه خص هذا النوع من المعاملات بهذه المدة.

٢ – من الأمور التي تؤخذ على هذا النص انه يوحي بان فتح السجلات يتم فقط للعمليات التي تتجاوز قيمتها 500,000 ،في حين نجد أن من يروم القيام بعملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من الممكن أن يفتح أكثر من حساب لدى أكثر من شخص مرخص له و بمبلغ يقل عن هذا المبلغ ليتجنب فتح سجلات عن العمليات التي يقوم بها، في حين أن مشروع قانون مكافحة غسل الأموال لم يحدد مبلغ معين على أساسه يتم تقرير فتح السجلات من عدمه في المادة/١١.

٣ – انه اشترط حفظ السجلات دون أن يشترط حفظ نسخة من المستندات الخاصة بالعميل.

ومن ملاحظة هذه المواد،نجد أنها تفتقر إلى العديد الأمور التي تساهم في معرفة العميل والتحقق من هويته و ضرورة اتخاذ سياسات و إجراءات العناية الواجبة للتعامل مع العميل، بخاصةٍ أنها لم تضع المعيار المناسب للتمييز بين العملاء في البيانات المطلوبة منهم لقبول التعامل معهم وهو ما أغفله مشروع قانون

---

(٥٥) قامت وزارة المالية ،بالاشتراك مع جهاز مكافحة الجرائم المالية ((the Financial Crimes Enforcement Network (FinCEN))و هيأة الأوراق المالية(sec) في تبني قواعد موحدة و نهائية لتنفيذ المادة ٣٢٦ لتوحيد السياسة الأمريكية من خلال توفير الوسائل الفعالة لمكافحة العراقيل التي تصادف تطبيق قانون الإرهاب لسنة ٢٠٠١.

U.S Securities and Exchange Commission, Joint Final Rule: Customer Identification Programs For Broker-Dealers,p:16-17.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي:اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٢٢.

https://www.sec.gov/rules/final/ic-26031.htm

(56)final rule, paragraph (b)(3)(i)(A).

متاح على الموقع الالكتروني الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٢٢.

http://www.sec.gov/rules/final/34-47752.htm

(57)Final rule, paragraph (b)(3)(ii).

(58) المادة/22– القسم / 5 من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي لسنة ٢٠٠٤.

مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ عند بيانه لإجراءات العناية الواجبة في المادة/١٢ منه، وعليه ندعوه إلى الاقتداء بموقف المشرع الكويتي الذي ميز بين العملاء في إجراءات العناية الواجبة .

الفرع الثالث/الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة

قد تُثار بعض الشكوك لدى الشخص المُرخص له حول العميل و العملية التي يقوم بإجرائها في سوق الأوراق المالية ،الأمر الذي يَحتم عليه القيام بإبلاغ الجهة المختصة حول ما توفرت لديه من معلومات نتيجة هذا التعامل،وهو ما حاولت التشريعات المقارنة النص عليه صراحةً. **فالمشرع الكويتي،** قرر هذا الالتزام فنص على أنه **(يجب على الشخص المُرخص له تقديم إخطار للوحدة فوراً عن أي نشاط أو عملية لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية.)**([٥٩]). و يتم تنفيذ إجراءات الإخطار إلى وحدة التحريات المالية الكويتية بناءاً على الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال ([٦٠])، وقد أعدت هذه الوحدة أنموذج للإخطار خاص للأشخاص المرخص لهم في سوق الأوراق المالية الكويتية([٦١])، فضلاً عن إعدادها لمؤشرات تساعد الأشخاص المرخص لهم في رصد العمليات المشبوهة([٦٢]) ،و الجهة المسؤولة عن هذا التنفيذ تتمثل بالإدارة التنفيذية بما فيها مسؤول المطابقة و الالتزام لدى الشخص المرخص له ([٦٣]). هذا و يجب أن يتضمن الإخطار تقرير مفصل بمعلومات وبيانات بشأن العملية المُبلغ بشأنها([٦٤])،و أخيراً لابد من الإشارة إلى أن المشرع حظر على الشخص المُرخص له وأعضاء مجلس إدارته و مسؤولية تحذير العميل أو أي شخص له علاقة بالعميل عن الإخطار الذي سيُقدم إلى النيابة العامة ([٦٥]).

والمشرع الأمريكي، وعلى وفق القسم (356) من قانون (PATRIOT ACT 2001) المُعدل لقانون السرية المصرفية الأمريكي (BSA) ،قد ألزم الشخص المُرخص له أي الوسيط – التاجر الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة على وفق إنموذج مُعد لهذا الغرض يسمى الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة (SAR reporting- Suspicious Activity Reporting)([٦٦])،ووفقاً لقواعد هذا الانموذج الموضوع من وزارة الخزانة الأمريكية ،يلتزم الشخص المُرخص له (الوسيط– التاجر) بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة في الحالات الآتية :

١ – عند إجراء معاملة أو المحاولة في إجرائها من الوسيط –التاجر.

---

(٥٩) الفقرة/١– البند /التاسع عشر من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٦٠) المقدمة – هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٦١) وحدة التحريات الكويتية: نموذج إخطار المعاملات المشبوهة لدى شركات تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية و المؤمنين، ومدراء الأصول و الصناديق المشتركة و أمناء الحفظ. متاح على الموقع الالكتروني الآتي: آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٨/٣.
http://www.kwfiu.gov.kw/files/Forms/sbc-form-ar.pdf

(٦٢)وحدة التحريات الكويتية:مؤشرات تساعد شركات (تداول الأوراق المالية، شركات الوساطة المالية و المؤمنين و مدراء الاصول و الصناديق المشتركة و أمناء الحفظ و الشركات) في رصد المعاملات المشبوهة. متاح على الموقع الالكتروني الاتي،اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/١.
http://www.kwfiu.gov.kw/files/Forms/SecuritiesBrokerageCompaniesIndicators.pdf

(٦٣) الفقرة / ٥ – البند /التاسع عشر من هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٦٤) الفقرة/٢– البند/ التاسع عشر من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٦٥) الفقرة/١– البند/ العشرون هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٦٦) متاح على الموقع الالكتروني الآتي: آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٤.
https://en.wikipedia.org/wiki/Bank_Secrecy_Act

٢ – عندما تبلغ قيمة هذه المعاملة ($5000) خمسة آلاف دولار أمريكي، بمعنى إن كانت قيمتها اقل فلا يتم الإبلاغ عنها.

٣ – إذا تولدت لدى الوسيط – التاجر أسباب تدفعه للشك بشرعية الغرض منها كما لو:

أ . كانت هذه الأموال متأتية من نشاط غير مشروع ،أو يكون الغرض منها إخفاء الأموال المتأتية من نشاط غير مشروع.

ب. أن يكون غرض العميل التهرب من تطبيق قانون السرية المصرفية الأمريكي.

ج. أن لا يكون للعميل غرض واضح من إجراء المعاملة التي يروم إجرائها ، وهو ما يكتشفه الوسيط–التاجر من مراجعته لوثائق العميل.

د. عندما يكون غرض العميل الأساس من الاستعانة بالوسيط التاجر هو تسهيل نشاطه الإجرامي([٦٧]) .

أما المشرع العراقي ، بداية ً لابد من الإشارة إلى أن الفقرة/٦–المادة/١٥ من تعليمات رقم (١٨)قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٢ ، ألزمت الشخص المُرخص له(الوسيط العضو) بإبلاغ وحدة غسل الأموال في البنك المركزي العراقي ، إذا وجدت عملية يشتبه بها أنها مرتبطة بعملية غسل الأموال وتمويل الإرهاب،دون أن تحدد الأساس الذي يمكن اعتماده و الذي ينبئ بوجود عملية مشتبه بها كما هو موجود في التشريع الكويتي و الأمريكي،و بالرجوع المادة/ ١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ لمعرفة موقفه من هذا الالتزام، نجده **أولاً** ،عبر عن هذا الالتزام،بالالتزام بإبلاغ البيانات كعنوان لهذه المادة ، **وهو بتصورنا** لم يكن موفقاً في اختيار هذا العنوان، بخاصة ٍ وأنه يوحي إلى التزام العميل بالإدلاء بالبيانات بأنموذج **(اعرف عميلك)**،و نفضل عنوان الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، **وثانياً** ، نجد أن هذه المادة نصت على انه **(١– ينبغي على المؤسسة المالية التي تتوفر لديها القناعة بأن هناك معاملة مشبوهة ، سواء قام بها العميل أو شخص آخر ، وبلغت قيمتها الإجمالية أو القيمة الإجمالية لسلسلة المعاملات المحتمل اقترانها بها 4ملايين دينار عراقي أو أكثر ، أو أن هناك اشتباه في معاملات هيكلية للتهرب من شروط الإبلاغ ببياناتها، مهما كانت قيمتها، أن تخطر مكتب استخبارات غسل الأموال بهذه المعاملة و بجميع الوقائع و الظروف المحيطة بها . وينبغي أن يكون الإبلاغ في اقرب وقت ممكن على نحو معقول، على ألا يكون بأي حال بعد 14يوما من وقوع الحدث مصدر الاشتباه . و ينبغي للمؤسسة المبلغة بموجب هذه الفقرة عدم كشف عن ذلك الأمر لأي عميل أو طرف ثالث. ٢– يجوز للمؤسسة أن تبلغ .....إذا كانت ... تعتقد أن المعاملة أو المعاملات المعنية ذات صلة بانتهاك محتمل لأي قانون أو لائحة تنظيمية.)** ، ومن خلال النص السابق بفقرتيه ، يمكن أن نسجل عليه الملاحظات الآتية :

١ – بتصورنا انه لا توجد هناك حاجة للتمييز بين حالتي كون الإبلاغ وجوبي أو جوازي، فعلى المؤسسة المالية متى ما تولد لديها شك معزز بالأدلة بأن هناك عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب إبلاغ مكتب استخبارات غسل الأموال.

---

(67) U.S Securities and Exchange Commission ,Anti- Money (AML) Source Tool For Broker-Dealers, 7. Suspicious Activity Monitoring and Reporting, June 20,2012.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي:آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٣٠.

https://www.sec.gov/about/offices/ocie/amlsourcetool.htm

٢- ليس من المنطقي تقييد واجب الإبلاغ بمدة محددة وهي مدة (١٤ يوم) من وقوع الحدث مصدر الاشتباه بعدها لا يجوز الإبلاغ (كما يفهم من النص)، فقد تحتاج المؤسسة المالية مدة أطول من المدة المشار إليها للتحقق من هذا الحدث و الأسباب التي دعت للشك به .

أما مشروع مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ ، فقد جعل الإبلاغ وجوبي،و قد ألزم المؤسسات المالية في المادة/١٢ بإبلاغ (مكتب مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب)، عند وجود عملية مشبوهة ،دون أن يضع هو الآخر الأسس التي يتم اعتمادها لتحديد العملية المشبوهة،وهو أمر محل نظر ،فلابد من وضع جملة من الأسس لتحديد العملية المشبوهة لمساعدة المؤسسات المالية في كشف تلك العمليات.

ولكن ما الحكم لو أنه قد تبين سلامة المعاملة التي قُدم بشأنها الإبلاغ بعد التحقق منها ،هل يتم مسائلة الشخص المرخص له،بخاصةٍ وان الإبلاغ قد يؤدي إلى التشهير بسمعة العميل و يجعله في موضع شك؟

تنبه المشرع الكويتي إلى هذه المسألة ،فقرر عدم مسائلة أي من موظفي الشخص المُرخص له عند الإبلاغ بحسن نية بنص صريح في تعليمات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٢ الملغية، وبذلك أعفى من يقدم الإبلاغ الخاطئ ان كان بحسن نية،،إلا أن تعليمات رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب،وقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013 لم يتعرض لهذا الحكم . وكذلك التشريع الأمريكي و العراقي الذي قرر في الفقرة/أ- المادة/23- القسم/ 5من قانون مكافحة غسل الأموال الإعفاء من المسؤولية القانونية و حماية المبلغين المخالفين،دون أن يميز بين حالتي سوء أم حسن النية ، وهو أمر محل نظر ،لان ذلك يؤدي إلى الإحجام عن الإبلاغ خوفاً من المسائلة . أما القول بأن الإبلاغ سيؤدي إلى التشهير بسمعة العميل ،فهو أمر غير وارد ،اذ ْ أن التشريعات المقارنة أكدت على سرية الإبلاغ،فالمشرع الكويتي ألزم الشخص المُرخص له بالسرية التامة بشأن الإخطار عن العمليات المشبوهة ،حيث نص على أنه (...**ويجب على الشخص المُرخص له في جميع الأوقات المحافظة على السرية التامة بشأن الإخطار عن أي عمليات مشتبه بها، وأن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول المطابقة والالتزام عن غسل الأموال متاحة للموظفين المختصين لدى الشخص المُرخص له.**)([٦٨])، وفي نفس المعنى نصت الفقرة/٣- المادة/١٩ – القسم /٣ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ ،في معرض بيانها عن البيانات التي تتضمنها الملفات عند الإبلاغ، على أنه(..**ويجب على المؤسسات المالية عدم نقل البيانات الموجودة في تلك الملفات إلا للبنك المركزي ومكتب استخبارات غسل الأموال و سلطات الادعاء العام.**)

وعليه ندعو المشرع العراقي عند تشريعه لقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية،أن يضع مجموعة أسس يعتمدها لمعرفة العملية المشتبه بها على غرار التشريع الكويتي و الأمريكي ، ومن ناحية أخرى أن يُلزم الشخص المُرخص بتعيين شخص متخصص للإبلاغ عن أية حالة تُثير الشك بأن هناك عملية غسل أموال أو تمويل للإرهاب يسمى (**مسؤول المطابقة أو الامتثال**) ،وأن يتم اختيار هذا الشخص من قائمة يعدها **مكتب استخبارات غسل الأموال و** متمتعاً بالخبرة التي تؤهله لاكتشاف العمليات المشبوهة، وأن يعفي مقدم الإبلاغ من المسؤولية في حالة كان قد تم بحسن نية .

---

(٦٨) الفقرة/١- البند / العشرون من تعليمات هيئة أسواق المال رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

المطلب الثاني/ الجزاءات المترتبة عن إخلال المرخص له لالتزاماته

رتبت التشريعات المقارنة جزاءات محددة عن إخلال الشخص المُرخص له لالتزاماته التي قررتها ، فنجد أن تلك التشريعات قد قررت جزاءات مدنية وجزائية وتأديبية،على وفق ما يقرره كل تشريع، وعليه سنحاول أن نبين تلك الجزاءات في أفرع ثلاثة،مع ضرورة الإشارة إلى أننا سنركز على الجزاء دون الخوض في تفاصيل المسؤولية المدنية أو الجزائية لكثرة المؤلفات التي تطرقت لها ، و كالآتي:

الفرع الأول/الجزاءات المدنية عن إخلال المُرخص له لالتزاماته

بداية ً نجد أن المشرع الكويتي لم يُشر إلى الجزاءات المدنية التي يمكن أن تترتب على المُرخص له عند مخالفته لالتزاماته التي يترتب عليها المسؤولية المدنية ،حيث نص البند/الخامس و العشرون على أنه **(مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب أو أية قوانين أخرى ذات صلة ، يتعرض أي شخص مُرخص له أو أياً من أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو موظفيه للمسائلة التأديبية وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و لائحته التنفيذية)**، وعليه ومن خلال هذا النص نجد أن الجزاءات التي قررها التشريع الكويتي إما أن تكون جزائية على وفق القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب أو أية قوانين أخرى([٦٩])، وهو ما سنبينه لاحقاً، فضلاً عن الجزاءات التأديبية.

في حين نجد أن المشرع الأمريكي ،قد قرر جزاءات مدنية ، فبموجب قانون السرية المصرفية الأمريكي (BSA) ولائحته التنفيذية ،يكون من حق جهاز مكافحة الجرائم المالية إيقاع جزاءات مدنية عند مخالفة الشخص المُرخص له(الوسيط – التاجر) لالتزاماته ([٧٠])، إلا أن هذه الجزاءات منصوص عليها في مدونة الولايات المتحدة ([٧١])، و في اللائحة التنفيذية لقانون السرية المصرفية لسنة ١٩٧٠، وقد ميز المشرع الأمريكي بين الانتهاك الواقع عن إهمال أم عن عمد، فوفق نص مدونة الولايات المتحدة 31USA 5321(a)(6)(A) و نص اللائحة التنفيذية لقانون السرية المصرفية لسنة ١٩٧٠ 31CFR1010.820(h)عند انتهاك المؤسسة المالية – ومن ضمنها الشخص المرخص له – لشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون السرية المصرفية بصورة عامة دون أي تخصيص ،فيكون ملزم بدفع مبلغ **($500)** دولار أمريكي، أما في حالة انتهاك حفظ السجلات و الإبلاغ عن العمليات المشبوهة عن عمد،فإن المؤسسة المالية و مديرها و موظفيها يكون ملزم بدفع مبلغ($1000) دولار أمريكي، على وفق نص اللائحة التنفيذية لقانون السرية

---

(٦٩) نص البند / أولاً – التعريفات من تعليمات هيئة أسواق المال رقم(2) لسنة 2015بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية على أنه (قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:القانون رقم (106) لسنة 2013في شأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية.).

(70)Financial Crimes Enforcement Network,U.S. Department of the Treasury,Washington,DC ,Money Laundering Prevention.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٤.

http://www.fincen.gov/financial_institutions/msb/materials/en/prevention_guide.html#Civil and Criminal Penalties

(٧١)(U.S.C) هو مختصر ل (The Code of Laws of the United States of America) أي (مدونة قوانين الولايات المتحدة الأمريكية) والتي تعد المجموعة الرسمية المدونة في الولايات المتحدة الأمريكية و تضم ٥٢ عنوان،وسيتم إضافة عنوانين آخرين ، ويتم نشر النسخة الرسمية من هذه المدونة كل ست سنوات من مكتب مراجعة القوانين في مجلس النواب الأمريكي .

متاح على الموقع الالكتروني الآتي: آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٢.

https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Code

المصرفية لسنة ١٩٧٠ 31UFR1010.820(c)، أما جزاء إخلال المؤسسة المالية أو مديرها أو احد موظفيها بالالتزام بوضع برنامج لمكافحة غسل الأموال عن عمد فيلزم بدفع مبلغ يكون حده الأقصى **($25,000)** دولار أمريكي،على وفق نص مدونة الولايات المتحدة الأمريكية 31USC 5321 (a)(1) .

أما فيما يتعلق بتعليمات رقم (١٨) قواعد السلوك المهني، فقد نصت في المادة/١٦ منها على أنه **(على الأعضاء و العاملين الامتثال لمعايير السلوك المهني (عهد الشرف) هذا و سيخضع المخالف تحت طائلة المسؤولية المهنية و التأديبية)**، وبذلك يترتب على من يخالف هذه المعايير و من ضمنها نص المادة/١٥ المشار إليها مسبقاً و المتعلقة بغسل الأموال إلى جزاءات مدنية و تأديبية، ولم تُشر هذه التعليمات إلى الجزاءات المدنية التي تتحقق نتيجة تحقق المسؤولية المهنية عند مخالفة المرخص له (الوسيط) لأصول المهنة التي يمارسها والتي توجب عليه تنفيذ المادة/١٥ المتعلقة بغسل الأموال ، وعليه فلابد من الرجوع إلى هذه الجزاءات في كل من قانون الأسواق المالية العراقي المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ و التعليمات الصادرة عنه عند مخالفة الوسيط العضو لالتزاماته التي يقررها عقد الوساطة ، فنصت الفقرة /٤ – القسم الثالث من القانون المؤقت على أنه **(تكون هنالك سلطة لسوق الأوراق المالية لإبطال أي تعامل في السندات في السوق مخالفاً لهذا القانون و قواعد السوق و قواعد الهيئة)**، بمعنى انه أي مخالفة لهذا القانون والقواعد التي تصدر بناءاً عليه كقواعد الهيأة المتمثلة بالتعليمات التي تصدرها يترتب عليه إبطال العملية التي تمت نتيجة هذه المخالفة، و بالتالي نجد أن الإبطال يعد الجزاء المدني الذي يمكن أن يُقرر عند المخالفة .

الفرع الثاني/الجزاءات الجزائية عن إخلال المُرخص له لالتزاماته

اشرنا في موضع سابق إلى أن المشرع الكويتي قد قرر في البند/الخامس والعشرون جزاءات جنائية مقررة على وفق القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المُرخص له أو أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو موظفيه في حال مخالفته لما ورد في تعليمات غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و بالرجوع إلى هذا القانون نجده قرر عقوبات الحبس و الغرامة و المصادرة عند ارتكاب إحدى الأفعال التي نصت عليها المادة /٢ والمتعلقة بغسل الأموال في المادة/ ٢٨ من القانون التي سبق أن أشرنا لها عند تعريف غسل الأموال ، فنصت على أنه **(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة و لا تجاوز كامل قيمتها ، كل من ارتكب إحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة(2) من هذا القانون، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال و الأدوات متحصلة من الجريمة. و يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال و الأدوات المضبوطة)**. في حين قرر المشرع الكويتي في المادة /٢٩ جزاءات أخرى لمن يقوم بتمويل الإرهاب حيث نصت هذه المادة على انه **(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة و بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة و لا تجاوز ضعف هذه القيمة، و تصادر الأموال و الأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة و بغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة و لا تجاوز ضعف هذه القيمة، و تصادر الأموال و الأدوات المضبوطة، كل من ارتكب إحدى جرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة(3) من هذا القانون)**. أما فيما يتعلق بمخالفة الشخص المرخص له لالتزامه التي سبق وأن بيناها في الأفرع الثلاثة من المطلب الأول من المبحث الثاني ، فإن الجزاءات تتمثل بالآتي:

- **فيما يتعلق بمخالفته لالتزامه في وضع سياسات وإجراءات لمكافحة غسل الأموال وتدريب موظفيه،وتعيين مسؤول المطابقة و الالتزام** ،فإن الجزاء المقرر يكون الغرامة بمبلغ لا يقل عن خمسة ألاف

دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار ،أذا وقعت المخالفة عن عمد أو إهمال جسيم ، حيث نصت المادة /٣٣ على أنه **(تعاقب المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة أو أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها، بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار و لا تجاوز خمسمائة ألف دينار عن كل مخالفة أو عدم التزام عن عمد أو إهمال جسيم بأحكام المواد(5)أو(9)أو(10) أو(11) من هذا القانون.)**([٧٢]).

- **وقرر المشرع الكويتي الجزاء السابق ذاته فيما يتعلق بمخالفة الالتزام بمتطلبات قبول العميل واتخاذ إجراءات العناية الواجبة ،على وفق المادة/٣٣.**
- **أما فيما يتعلق بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة ،وما يترتب على هذا الالتزام بالمحافظة على سرية الإبلاغ**، فأن الجزاء المقرر يتمثل بالحبس و الغرامة إذا كانت المخالفة ناتجة عن عمد أو إهمال ، حيث نصت المادة/٣٥ على أنه **(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن خمسة ألاف دينار و لا تجاوز خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين،كل من ارتكب عمدا أو عن إهمال جسيم:أ- مخالفة أحكام المادة(12) بتقديم إخطارات أو بيانات أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء حقائق ينبغي الإخطار عنها.ب- كل من يفصح عن معلومات إلى الغير بالمخالفة للفقرة الأولى من المادة(13) إذا ارتكب الشخص الاعتباري أي من المخالفات الواردة بالبندين السابقين. يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف دينار و لا تجاوز مليون دينار.)**.

أما فيما يتعلق بالتشريع الأمريكي، فقد قرر قانون بيتريّت الأمريكي لسنة ٢٠٠١ (PATRIOT ACT USA 2001) المعدّل لقانون السرية المصرفية لسنة ١٩٧٠،بتعديل الجزاء الجزائي على كل مؤسسة مالية – ومن ضمنها الشخص المرخص له- المقرر على وفق الفقرة/د- من العنوان ٣١ من مدونة الولايات المتحدة(U.S.C) ([٧٣])، ففرض غرامة على المؤسسة المالية يتمثل بمبلغ لا يقل مرتين عن مبلغ العملية ،ولكن لا تزيد عن مليون دولار، حيث نصت الفقرة/ب- القسم /٣٦٣ (SEC: 363-b) على انه (ب- الجزاءات الجزائية- القسم ٥٣٢٢ من العنوان الواحد و الثلاثون من مدونة الولايات المتحدة،عُدل في فقرته الأخيرة: **د- أي مؤسسة مالية أو وكالة تنتهك أي حكم في البند (I) أو(j) من القسم ٥٣١٨، أو أي تدابير خاصة على وفق البند(i) أو (j) من القسم**

٥٣١٨أو ٥٣١٨ أ، سوف يلتزم بدفع غرامة لا تقل عن ضعفي مبلغ العملية، ولكن لا تزيد عن ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار)([٧٤]) .

---

(٧٢) يعد الشخص المرخص له احد المؤسسات الملية التي نصت عليها المادة / ١من قانون رقم(106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب. هذا و قد تطرقت المادة(5) من هذا القانون لمتطلبات قبول العميل و والعناية الواجبة،في حين تطرقت المادة(10) إلى الالتزام بوضع سياسات و إجراءات مكتوبة و تدريب الموظفين و تعين مسؤول المطابقة و الالتزام، والمادة(11) تطرقت إلى مسألة إنشاء السجلات وحفظها.

(٧٣) متاح على الموقع الالكتروني الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٤.

https://en.wikipedia.org/wiki/United_States_Code

والفقرة/د- القسم / ٥٣٢٢ - العنوان /٣١ - من المدونة خصص للجزاءات الجزائية على المؤسسات المالية.متاح على الموقع الالكتروني الآتي:آخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٦.

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/31/5322

(٧٤) و النص ورد باللغة الانكليزية كالآتي:

(((Sec:363/ (b) CRIMINAL PENALTIES.—Section 5322 of title 31, United States Code, is amended by adding at the end the following: ‘‘(d) A financial institution or agency that

أما فيما يتعلق بالتشريع العراقي، فنجد أن تعليمات رقم(١٨) قواعد السلوك المهني ٢٠١٢، لم تتطرق إلى الجزاءات الجزائية، في حين قرر قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ في القسم /٢ منه إلى العقوبات المترتبة على مخالفة هذا القانون و كالآتي:

- تكون عقوبة غسل الأموال على وفق المادة/٣- القسم /٢ الغرامة أو الحبس أو العقوبتين معاً،حيث نصت على انه(**يعاقب بغرامة لا تتجاوز 40 مليون دينار عراقي أو بغرامة تساوي ضعف قيمة الممتلكات التي تنطوي عليها المعاملة،أيهما أكبر، أو الحبس لمدة لا تتجاوز 4 سنوات أو بالعقوبتين معاً.**)([٧٥])، في حين نص مشروع مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ على عقوبة جريمة غسل الأموال بالسجن لمدة لا تزيد عن ١٥ سنة و بغرامة لا تقل عن قيمة محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف محل الجريمة في المادة /٦٣.
- في حين يكون الجزاء الذي قرره في حالة تمويل الارهابين الغرامة أو الحبس أو العقوبتين معاً، حيث نصت المادة/4 – القسم / 2 على انه(**يعاقب بغرامة لا تتجاوز 20 مليون دينار عراقي أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو العقوبتين معاً**)، في حين نص مشروع مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ على عقوبة جريمة تمويل الإرهاب بالسجن المؤبد في المادة /٦٧.
- قرر عقوبة على "هيكلة المعاملة" أي من يقوم بإجراء معاملة مالية أو محاولة إجراء معاملة مالية لتفادي شرط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بالغرامة أو الحبس أو العقوبتين معاً، حيث نصت المادة/ 5- القسم /٢ على أنه (**يعاقب بغرامة لا تتجاوز 10 ملايين دينار عراقي أو الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو العقوبتين معاً.**).

و يبدو أن مشروع قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ ،قد قرر عقوبات مالية على المؤسسات المالية عند إخلالها بالالتزام بمسك السجلات ، وعند عدم التقيد بمتطلبات قبول العميل ،دون أن يميز بين حالتي الإهمال أو التعمد. ومن ناحية أخرى قرر جزاءات تتمثل بالحبس والغرامة على الجهة المسؤولة عن الإبلاغ بالعمليات المشبوهة ،أو عند إبلاغ العميل المخالف بإجراءات الإبلاغ المتخذة قبله.

وعليه ندعو إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لأنه يضع جزاءات جزائية محددة على غرار التشريع الكويتي لمخالفة الشخص المرخص له لالتزامه بوضع سياسات و إجراءات مكتوبة لغسل الأموال و تمويل الإرهاب ولالتزامه بتدريب موظفيه وتعيين مسؤول للمطابقة و الامتثال ،فضلاً عن إخلاله لالتزامه ببذل العناية الواجبة لقبول العميل و حفظ السجلات،بخاصةٍ وان الجزاءات المدنية والتأديبية لا تكون كافية بتصورنا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية.

الفرع الثالث/الجزاءات التأديبية

فيما يتعلق بالجزاءات التأديبية على وفق التعليمات الكويتية ،نجد أنها و كما ذكرنا نصت على أنه **(...يتعرض أي شخص مرخص له أو أياً من أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو موظفيه للمسائلة التأديبية**

---

violates any provision of subsection (i) or (j) of section 5318, or any special measures imposed under section 5318A, or any regulation prescribed under subsection (i) or (j) of section 5318 or section 5318A, shall befined in an amount equal to not less than 2 times the amount of the transaction, but not more than $1,000,000.'')).).

(٧٥) مع ملاحظة أن النص يتعارض مع ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الذي قرر عقوبة السجن في الجنايات من خمس سنوات فأكثر على وفق المادة(٢٥)، في حين قرر عقوبة الحبس في الجنح من ثلاثة اشهر لحد خمس سنوات على وفق المادة(٢٦).

وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و لائحته التنفيذية) (٧٦)، وبذلك فإن الجهة المختصة في السوق تملك الحق في إيقاع الجزاءات التأديبية على الشخص المُرخص له أو على أيا من أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو موظفيه فضلاً إلى الجزاءات الجزائية . **ولكن من هي السلطة المختصة لإيقاع هذه الجزاءات وما هي تلك الجزاءات التأديبية؟** للإجابة عن هذا التساؤل نجد انه لابد أولاً من الإشارة أن الإدارة القانونية لهيأة سوق الأوراق المالية إذا وجدت مخالفة على وفق وعلى وفق المادة/١٣٩ من قانون رقم /٧ لسنة ٢٠١٠ التي نصت على انه (**تعد مخالفة كل فعل يخالف أحكام هذا القانون أو أي نظام أو لائحة أو قرار أو تعليمات صادرة عن الهيئة في إطار هذا القانون.)** ، فإنها ستقوم بإحالة هذه المخالفة بعد إجراء التحقيقات اللازمة مع الشخص المُرخص له أو أيا من أعضاء مجلس إدارته أو مديريه أو موظفيه إلى مجلس التأديب الذي تكون إحدى اختصاصاته الفصل في المساءلة التأديبية، و الذي ينشأ بقرار من مجلس المفوضين من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض يتم انتدابه من مجلس القضاء الأعلى و عضويين من ذوي الخبرة في مجال الاقتصادي و المالي و القانوني و الذي تستمر عضويتهم مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد(٧٧).أما **عن الجزاءات التأديبية** التي يمكن أن يصدرها مجلس التأديب بعد التأكد من المخالفة فتتمثل ب(**١- التنبيه على المخالفة بالتوقف عن ارتكابه المخالفة.٢- الإنذار.٣- إلزام المحالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.٤- الوقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة.٥- الوقف عن مزاولة العمل أو المهنة بشكل نهائي.٦- وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.٧- إلغاء الترخيص.٨- فرض قيود على نشاط أو أنشطة المخالف، وتحدد اللائحة هذه القيود.٩- إلغاء التصويت أو التوكيل أو التفويض الذي تم الحصول عليه بالمخالفة لإحكام هذا القانون.١٠- إيقاف أو إلغاء أي عرض استحواذ أو صفقات شراء خارج نطاق عرض الاستحواذ إذا تمت بالمخالفة لإحكام الفصل السابع من هذا القانون أو اللائحة)**(٧٨). هذا و يجوز لآي شخص صدر بحقه جزاء تأديبي أن يتظلم منه كتابة لدى الهيأة ، ويجوز الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة ، و هو ما نستشفه من المادة /١٤٧ من قانون رقم /٧ لسنة ٢٠١٠ التي نصت على أنه **(يجوز لكل من صدر بحقه جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون التظلم منه كتابة لدى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره و كتابة بالقرار، ويعتبر قرار الهيئة برفض التظلم نهائيا و يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، و يعتبر الرد على التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له).**

وفيما يتعلق بموقف المشرع الأمريكي، فلم يتعرض إلى الجزاءات التأديبية لإخلال المُرخص له لالتزاماته المُقررة.

في حين نجد أن تعليمات رقم(١٨) قواعد السلوك المهني لسنة ٢٠١٢،قررت في المادة/١٦ على الجزاءات التأديبية عند تحقق المسؤولية التأديبية على الأعضاء و العاملين عند عدم امتثالهم لهذه التعليمات حيث نصت على أنه **(...وسيخضع المخالف تحت طائلة المسؤولية المهنية و التأديبية)**، وبالرجوع إلى الجزاءات التأديبية التي يمكن أن تلحق الشخص الذي يخالف هذه التعليمات نجد أن هناك إرباك في الجهة المختصة بإيقاع هذه الجزاءات، اذ أن قانون المؤقت أسواق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ قد حدد هذه الجهة

---

(٧٦) البند / الخامس و العشرون من تعليمات هيئة أسواق المال رقم(2) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتية.

(٧٧) المادة/١٤٠ من قانون رقم /٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

(٧٨) المادة/١٤٦ من قانون رقم /٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي.

في القسم/١١ من القانون، والذي نص على أنه (١- **يكون لسوق الأوراق المالية لجنة إدارة الأعمال و بموجب القوانين الداخلية للسوق تقيم علاقات مع وسطاء الشركات و الذين يحملون سندات مصرح بها للتعامل التجاري في السوق فيما يتعلق بالإخلال بهذا القانون..٢- يتم تعيين لجنة إدارة الأعمال من قبل مجلس المحافظين ... وتتألف من أعضاء عموميين و الصناعة و يكون رئيسها هو المنظم الرئيسي للسوق أو مندوب المنظم الرئيسي.)**، في حين نجد أن النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ نص في المادة/١١ منه على أنه (**١-١ تتشكل لجنة الانضباط من خمسة أعضاء: اثنان من الأعضاء المستقلين الذي يتوجب أن يكونوا مستقلين عن السوق و أطرافه، وعضو عن الشركات المدرجة، وعضو عن أعضاء السوق إضافة إلى رئيس اللجنة الذي يتولى منصب الرئيس التنظيمي للجنة في السوق أو من ينوب عنه)**، و لكن ما يجري في الواقع العملي لا ينطبق لا مع القانون المؤقت و لا مع النظام الداخلي للسوق، فلجنة الانضباط تألف من ثلاثة أعضاء عضو من مجلس المحافظين الذي يعد رئيس لجنة الانضباط و عضوين مستقلين وهما متخصصين في المجال الاقتصادي، و**هو أمر محل نظر عندنا ،إذ لابد من ترأس لجنة الانضباط شخص قانوني،بخاصةٍ و نحن نتعامل مع مخالفة قانونية، وعليه ندعو المشرع العراقي الانتباه إلى هذه المسألة عند إصدار قانون دائم لسوق الأوراق المالية بدلاً عن القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية النافذ رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.** ولابد من الإشارة تعليمات توقف و إيقاف و شطب شركات الوساطة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة في سنة ٢٠١٢ فوضت المدير التنفيذي للسوق بفرض جزاءات انضباطية على الوسيط

عند مخالفته للقواعد التي يقرها السوق على وفق الفقرة/أ- المادة /٢ من التعليمات ([٧٩])،أما عن **الجزاءات التأديبية التي يتم تطبيقها في سوق العراق للأوراق المالية**، فتتمثل و على وفق الفقرة/ ٥- المادة/١١ من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨ ب(**أ- التنبيه. ب- الإنذار. ج- الغرامات المالية أو التعويض أو تخليه عن الفوائد. د- تعليق العضوية أو الوكالة أو التخويل لفترة من الوقت.هـ- تعليق أو إنهاء التعامل بأسهم الشركة المدرجة لفترة من الوقت. و- إبطال تخويل العضو من التعامل بالأوراق المالية في السوق.ج- شطب إدراج أسهم الشركة المدرجة من السوق. ح- إحالة الموضوع إلى المجلس و من ثم الهيئة مع التوصية بفرض عقوبات من قبل لجنة الانضباط. ك- إحالة الموضوع إلى سلطة تحقيق مختصة مع إشعار الهيئة مع رأي لجنة الانضباط بشأن الموضوع)**([٨٠]). و يكون من حق من صدر بحقه جزاء تأديبي أن يعترض عليه أمام مجلس المحافظين و في حالة عدم قناعة المعترض يتم الاعتراض على هذا القرار مرة أخرى أمام هيأة الأوراق المالية([٨١])، وتكون قرارات الهيأة قطعية عند إصدارها ما لم يتم

---

(٧٩) التعليمات متاحة على الموقع الالكتروني لسوق العراق للأوراق المالية الآتي: اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٧/٣٠.
http://www.isxiq.net/isxportal/files/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9%202015115_7_4_10_50_23.pdf

(٨٠) وهذه الجزاءات تختلف عن الجزاءات التي نصت عليها المادة/ ٥- القسم /١١ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

(٨١) الفقرة/٦- المادة/ ١١ من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨. و المادة/٧- القسم/١١ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

الاعتراض عليها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها([٨٢])، وعند الرجوع إلى القانون المؤقت نجد أنه يجيز الاعتراض على قرارات الهيأة أمام محكمة الاستئناف خلال مدة ٣٠ يوما من القرار النهائي للهيأة([٨٣]).

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا الموسوم ب(المعالجة التشريعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة)، نود أن نشير إلى توصلنا إلى جملة من المقترحات و التوصيات تتمثل بالآتي:

أولاً : الاستنتاجات: تتمثل الاستنتاجات التي توصلنا إليها بالآتي:

١– تنبهت التشريعات المقارنة إلى مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، فضمتها في تشريعات سنت لهذا الغرض.

٢ – ربطت التشريعات المقارنة بين عملتي غسل الأموال و تمويل الإرهاب، لوحدة الوسيلة و الأثر المترتب عنهما.

٣ – دائماً يكون مصدر الأموال التي تدخل في عملية غسل الأموال غير مشروعة ،فهي حصيلة أفعال محظورة كالمتاجرة بالمخدرات و السلاح و النساء و غيرها، في حين قد يكون مصدر الأموال الممولة للإرهاب مشروعة.

٤ – إن هناك أسباب دفعت الدول إلى سن تشريعات متخصصة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية،في حين لا يوجد تشريع خاص لهذا الغرض يطبق في سوق العراق للأوراق المالية.

٥–حددت التشريعات المقارنة من تسري عليهم نصوصها ،مع اختلاف بين تلك التشريعات في نطاق سريانها.

٦– سعت تلك التشريعات باستثناء القانون العراقي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٤ ،إلى وضع متطلبات لمنع و كشف عملية غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية ،فضلاً إلى المعيار المُعتمد لتحديد الأفعال المشبوهة.

٧ – قررت التشريعات المقارنة جزاءات محددة كانت على وفق نصوصها ، تتمثل بجزاءات مدنية وجزائية و تأديبية.

ثانياً: التوصيات: في نهاية بحثنا نود إيراد التوصيات الآتية :

١– ندعو إلى الإسراع في إقرار مشروع قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ ، وإلغاء قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤ الصادر بالقرار رقم ٩٣ الصادر ع ن سلطة الائتلاف المؤقتة،فضلاً إلى سن تشريع قانون لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية، يراعى فيه خصوصية العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية.

٢– ندعو المشرع العراقي إلى استعمال مصطلح الشخص المرخص له على من يسري عليهم نصوص قانون غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية ،حتى يتضمن الوسيط

---

(٨٢) الفقرة/١–٦– المادة/١١ من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.

(٨٣) المادة/٢– القسم ١٣ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وغيره من الأشخاص ، من يمارس أعمال غير أنشطة الوساطة التي قد تستحدث مستقبلاً في سوق العراق للأوراق المالية كأنشطة الاستشارة المالية .

٣- ندعو مكتب استخبارات مكافحة غسل الأموال، إلى وضع قائمة بأهم الحالات التي تشير إلى وجود حالات مشبوهة ،تنبئ بوجود غسل أموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية على غرار التشريعات المقارنة، لمساعدة الأشخاص المرخص لهم في كشف حالات غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية على غرار التشريعات الأخرى، فضلاً عن إعداده أشخاص مؤهلين لتعينهم لدى الشخص المرخص له كمسؤول للامتثال – أي مسؤول المطابقة و الالتزام-.

٤-ندعو المشرع العراقي إلى تصنيف العملاء إلى فئات، وان يعتمد لهذا التصنيف حجم وطبيعة نشاط العميل الاقتصادي، والدولة التي يمارس فيها نشاطه ،فضلاً إلى مصادر تمويله،لا المعيار المبهم الذي اعتمده مشروع قانون غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٥ في المادة /١٠ والمتمثل(**بالأهمية النسبية و المخاطر في أوقات مناسبة)**، والذي جاء مشابهاً للمعيار المعتمد من قبل قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٤.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى توفير الحماية إلى الشخص المرخص له في حالة الإبلاغ الخاطئ عن العمليات المشتبه بها، حتى لا يتخوف من المسائلة القانونية عند الإبلاغ.

٦- ندعو المشرع العراقي على النص، عند تشريع قانون لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في سوق الأوراق المالية ، بسريان هذا القانون على الأشخاص المرخص لها العراق،وعلى فروع هذا الشخص في الدول الأخرى لضمان الالتزام بمتطلبات غسل الأموال و تمويل الإرهاب،على غرار التشريع الكويتي.

٧- ندعو المشرع العراقي أن يميز بين الإخلال بالتزامات الشخص المرخص له الناتج عن إهمال و الإهمال الجسيم و التعمد.

٨ – ندعو المشرع العراقي إلى أن يكون احد أعضاء مجلس التأديب في سوق الأوراق المالية شخص حاصل على شهادة في القانون ،فضلا ً عن امتلاكه للخبرة القانونية.

و الحمد لله رب العالمين

و الصلاة و السلام على رسوله و اله أجمعين

المصادر

أولاً: المصادر العربية:

إدوارد بينايون، العولمة نقبض التنمية ،ترجمة :علي السوداني،الطبعة الأولى،بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢.

د. بدر حامد يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال،شرح للقانون رقم ٢٠١٠/٧ الكويتي بشأن هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية و لائحته التنفيذية مع المقارنة بنظام هيئة السوق المالية السعودية، الطبعة الثانية، الكويت،٢٠١٢.

-جديع فهد الفيلة الرشيدي، مكافحة عمليات غسيل الأموال المصرفية في القانون الكويتي رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٢، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

رائد احمد حسن،جريمة غسل الأموال في التشريع العراقي، المحكمة الجنائية المركزية/ الرصافة.بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي:
ftp://pogar.org/LocalUser/pogarp/arabniaba/crime/Istanbul/raedhassan.pdf

د. عبد الرحمن السيد قرمان، مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.

عوني محمد، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية و العولمة،الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد،٢٠٠٢.

د. مصلح احمد الطراونة،د. حسام محمد البطوش، أساس التزام البنوك مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني،مجلة الحقوق، العدد٣،السنة ٢٩، جامعة الكويت، شعبان ١٤٢٦ هـ – سبتمبر ٢٠٠٥ .

نشرة المجموعة، نشرة نصف سنوية تصدر عن سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف)، العدد (١٠) /ديسمبر/ ٢٠١٤،متاحة على الموقع الالكتروني الاتي:
http://www.menafatf.org/images/UploadFiles/MENAFATF_Newsletter_Issue10_Arabic.pdf

ثانياً: التشريعات

- **التشريعات العراقية:**

١–قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004 الصادر على وفق القرار رقم 93 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة.

٢- **تعليمات رقم(١٨) قواعد السلوك المهني لسنة٢٠١٢**. متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.isc.gov.iq/node/451

٣–النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠٠٨.

٤–تعليمات توقف و إيقاف و شطب شركات الوساطة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة في سنة ٢٠١٢.

٥–قانون الأسواق المالية العراقي المؤقت رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

٦–قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

- **التشريعات العربية:**

١–**تعليمات هيئة أسواق المال رقم(2) لسنة2015 بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب** الكويتية.

٢- القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الكويتي.متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.cma.gov.kw/templates/pdf/decisions/decisions_23_7_2015_2.pdf

٣- اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال الكويتي: متاحة على الموقع الالكتروني الآتي: متاحة على الموقع الالكتروني الأتي:
https://www.cma.gov.kw/upload/CMA_Executive_Bylaw_Arabic_4_9_2014_1791.pdf

٤–قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧/ر) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الإماراتي. https://www.sca.gov.ae/Arabic/legalaffairs/Laws/056.pdf

٥–القانون الاتحادي الإماراتي رقم (1) لسنة 2004 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

٦–قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في السوق المالية لسنة ٢٠١٣ في المملكة العربية السعودية

٧- http://www.cma.org.sa/cma/RegulationsFB/Ar03/files/assets/common/downloads/publication.pdf

٨-قانون رقم ٧/ ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال و تنظيم نشاط الأوراق المالية الكويتي . متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.cma.gov.kw/upload/Capital_Market_Establishment_Law_29_7_2015_2361.pdf

- **التشريعات الأمريكية.**

(1) (**USA PATRIOT ACT 2001**)
https://www.sec.gov/about/offices/ocie/aml/patriotact2001.pdf
(2)(**The Bank Secrecy Act of- BSA- 1970**)
(3)Joint Final Rule: Customer Identification Programs For Broker- Dealers
http://www.sec.gov/rules/final

ثالثاً :المصادر الأجنبية:

(1)David W. Blass**,** "Broker-Dealer Anti-Money Laundering Compliance – Learning Lessons from the Past and Looking to the Future,Feb,29,2012 .
http://www.sec.gov/News/Speech/Detail/Speech/1365171489982
(2)Financial Crimes Enforcement Network,U.S. Department of the Treasury,Washington,DC ,Money Laundering Prevention.
http://www.fincen.gov/financial_institutions/msb/materials/en/prevention_guide.html#Civil and Criminal Penalties
(3)John Roth, Douglas Greenburg, Serena Wille, National Commission on Terrorist Attacks Upon the United States, Staff Report to the Commission .
http://www.9-11commission.gov/staff_statements/911_TerrFin_Monograph.pdf
(4)Securities Industry and Financial Markets Association, 2008 Guidance for Deterring Money Laundering and Terrorist Financing Activity
http://www.sifma.org/uploadedfiles/issues/legal,_compliance_and_administration/anti-money_laundering_compliance/issues_anti-money%20laundering_2008%20guidance%20for%20deterring%20money%20laundering%20and%20terrorist%20financing%20activity.pdf?n=26416
(5)Source Tool For Broker-Dealers, 7. Suspicious Activity Monitoring and Reporting, June 20,2012.
https://www.sec.gov/about/offices/ocie/amlsourcetool.htm
(6)U.S Securities and Exchange Commission, Joint Final Rule: Customer Identification Programs For Broker-Dealers.
https://www.sec.gov/rules/final/ic-26031.htm

رابعاً: المواقع الالكترونية:

١-موقع سوق العراق للأوراق المالية:
http://www.isx-iq.net/

٢-موقع مجلس الأمن.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N99/300/42/PDF/N9930042.pdf?OpenElement

٣-الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي(MENAFATF)، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.menafatf.org/arb/topiclist.asp?ctype=about&id=547

٤-الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:اخر زيارة للموقع في ٢٠١٥/٦/٣.
/http://www.fatf-gafi.org/pages/aboutus/membersandobservers

٥-الموقع الرسمي للجنة الصناعة المالية الأمريكية:

:((the Financial Industry Regulatory Authority - FINRA)
http://www.finra.org/about

٦-موقع موسوعة المستثمر، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.investopedia.com/terms/b/broker-dealer.asp

٧-موقع وكيبديا ،متاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://en.wikipedia.org/wiki

٨-موقع سوق نيويورك للأوراق المالية.
https://www.nyse.com/index